

المحتويات

4	الفصل الاول
4	نظام المقاصة الالكترونية
4	1-استخدام الشيكات المرزمة بالحبر الممغنط
17	2-ترقيم ومغنطة الشيكات المصرفية
18	3-إعادة تصميم إجراءات عمل المقاصة الإلكترونية
19	4-تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية
27	5-تعديل نظام المقاصة الإلكترونية لمواكبة إصدار العملة الجديدة
30	6-الرد علي الشيكات الواردة بنظام المقاصة الإلكترونية
32	7-رسوم تحصيل شيكات الدينار بالمقاصة
33	8-رسوم تحصيل شيكات الدينار المقدمة عبر المقاصة الإلكترونية
34	9-ايقاف مقاصة الدينار
35	10-تعديل زمن جلسات المقاصة الالكترونية للشيكات
36	11-زمن جلسة المقاصة الالكترونية
37	الفصل الثاني
37	محول القيود القومي
37	1-ضوابط أسس التعامل ببطاقة شامخ الذكية
43	2-إشتراك المصارف التجارية في بطاقة شامخ الذكية
44	3-عمليات الإسناد الخارجي لماكينات الصراف الآلي
46	4-تعريف وتسعير الخدمات عبر محول القيود القومي
51	5-تعريف وتسعير الخدمات عبر محول القيود القومي
52	6-خدمة الصرافات الالية
55	7-تعديل نظام محول القيود القومي والمحولات الفرعية لمواكبة إصدار العملة المصرفية الجديدة
61	8-ضمان استمرارية خدمة الصرافات الالية خلال الاعياد والعطلات الرسمية
63	9-السقف اليومي لمشتريات البطاقة المصرفية في نقاط البيع
64	10-اجراءات حفظ وتسليم البطاقات المصرفية الإلكترونية
66	11-توقف المحولات الخاصة
67	12-خدمات الصيرفة عبر الهواتف النقالة
68	13-الحد الاقصى للسحب اليومي من الصرافات الالية
69	14-ايقاف تبديل مواقع الصرافات الالية
70	15-اجراءات تركيب ومعالجة اعطال الصرافات الالية
73	16-ضمان استمرارية عمل نظام المحول والصرافات الالية
74	17-الشراء عبر خدمة الرسائل القصيرة
75	18-تركيب وتشغيل كاميرات وانظمة المراقبة علي جميع ماكينات الصرافات الالية
76	19-تعميم الصرافات الالية المتوقفة بسبب الاعطال

77	20-العملات المزيفة بالصرافات الآلية
78	21- مواصفات ومعايير خدمة الانترنت المصرفي
79	22- المواصفات الخاصة بالصرافات الآلية (ATMs)
81	23-المواصفات الخاصة بمحولات القيود
83	24-المواصفات والمعايير الخاصة بنقاط البيع (PoS)
85	25-تقديم خدمة السحب بالدولار من الصرافات الآلية
87	26-إستمراية الخدمات المصرفية الإلكترونية
88	27-خدمة المحفظة الإلكترونية (E-Purse)
92	28-ضوابط ومواصفات البطاقات المصرفية الإلكترونية
93	29-تقديم خدمة السحب بالدولار من الصرافات الآلية
94	30-الحد الأدنى للصرافات الآلية وتوزيعها الجغرافي
95	الفصل الثالث
95	نظام التسويات الأنية الإجمالية (سراج)
95	1-الإطلاق لمشروع التسويات الأنية الإجمالية "سراج"
98	الفصل الرابع
98	نظام حماية الشبكة المصرفية
98	1-شبكة الربط الاحتياطية
99	2-اجراءات تأمين وحماية شبكة نظم الدفع – التعامل مع اجهزة (PHION BOX)
101	الفصل الخامس
101	احكام عامة
101	1-المنتجات والخدمات المصرفية الالكترونية
102	2-تعديل النظام المصرفي الاساسي بالمصارف التجارية لمواكبة إصدار العملة الجديدة
104	3-تعديل النظم المصرفية الإلكترونية لمواكبة إصدار العملة الجديدة
105	4-المنتجات والخدمات المصرفية الالكترونية
106	5-بريد المصرف الالكتروني الرسمي
107	6-خدمة التحويل من حساب لحساب عبر قنوات نظم الدفع
108	7-تعرفه الخدمات المصرفية الإلكترونية المقررة

الفصل الأول نظام المقاصة الالكترونية

1- استخدام الشيكات المرزمة بالحبر الممغنط

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٤/ رمضان / ١٤٢١ هـ

العدد: ب/س/م/٢ / ٤

الموافق: ٢٠/ ديسمبر / ٢٠٠٠ م

منشور رقم (١٨ / ٢٠٠٠)

الموضوع : استخدام الشيكات المرزمة بالحبر الممغنط

إنطلاقاً من الموجهات في مجال التقنية المضمنة في السياسة المصرفية الشاملة للجهاز المصرفي للأعوام ١٩٩٩م-٢٠٠٢م ، فقد تقرر أن تستخدم كل البنوك العاملة بالبلاد شيكات جديدة موحدة المقاييس وقابلة للترميز بالحبر الممغنط وذلك بديلاً للشيكات المتداولة حالياً . إن استخدام الشيكات الجديدة يأتي تحقيقاً للأهداف التالية :

- أ/ تحقيق المواصفات التقنية العالمية في الصناعة المصرفية .
- ب/ رفع الكفاءة ومستوي الأداء في العمليات المصرفية .
- ج/ رفع درجة تأمين الشيك .
- د/ التمهيد للمقاصة الآلية .

المواصفات الفنية للشيك :

- ١/ تتم طباعة الشيكات علي الورق المؤمن المطابق للمواصفات العالمية (CBSI) ، كما يعتمد حجم موحد لكل أنواع الشيكات (شخصية ، مؤسسات ومصرفية) بأبعاد ١٦٥ ملم للطول و٩٠ ملم للإرتفاع للشيك بدون كعب . راجع الملحق رقم (١) بهذا المنشور لتفاصيل مواصفات الشيك المرمز .
- ٢/ تعتمد التقنية الخاصة بترميز الشيكات (E-13B) ، كما تعتمد طباعة الحروف والأرقام من نوع (E-13B) وفقاً للمواصفات البريطانية (BS 4810) أو ما يعادلها من المواصفات العالمية (ISO- 1004-1991) راجع الملحق رقم (٢) بهذا المنشور

لتفاصيل ترميز الشيك والبيانات التي يتضمنها خط الترميز .

٣/ يعتبر الملحقين (١) و(٢) جزءاً من هذا المنشور ، وسوف يصدر بنك السودان دليلاً فنياً لطباعة الشيكات المرمزة تلتزم به البنوك في طباعة وترميز شيكاتها .

الأحكام الإدارية :

- ١ - تبقى الشيكات الحالية الغير مرمزة الخاصة بالبنوك وعملائها بولاية الخرطوم صالحة للتداول حتي ٣٠/ يونيو/ ٢٠٠١ م ، علي البنوك إبلاغ عملائها بالولايات بعدم تحرير واستلام الشيكات الغير مرمزة المؤرخة بعد ٣٠/٦/٢٠٠١ م .
- ٢ - تبقى الشيكات الحالية الغير مرمزة الخاصة بفروع البنوك وعملائها ببقية ولايات البلاد عدا ولاية الخرطوم صالحة للتداول حتي ٣١/ ديسمبر/ ٢٠٠١ م وعلي البنوك إبلاغ عملائها بتلك الولايات بعدم تحرير واستلام الشيكات الغير مرمزة المؤرخة بعد ٣١/١٢/٢٠٠١ م .
- ٣ - يجب علي كل بنك الحصول علي موافقة بنك السودان المسبقة علي طباعة الشيكات أو ترميزها بالمطبوعة التي يحددها .
- ٤ - يجب علي كل بنك أن يأخذ موافقة بنك السودان المسبقة علي النموذج الذي تعده المطبوعة لطباعة أو ترميز شيكاته ، علي أن يرفق مع النموذج خطاب من البنك يفيد بأن الورق المستخدم في طباعة الشيكات والحبر المستخدم في الترميز يطابق المواصفات الموضوعه من قبل بنك السودان .
- ٥ - تقع مسئولية إلتزام المطبوعة الكامل بالمواصفات والمتطلبات التي سترد في الدليل الفني لطباعة الشيكات المرمزة علي البنك المعني .
- ٦ - تقع مسئولية طباعة وترميز الشيكات الخاصة بالمؤسسات والهيئات علي البنوك المفتوحة بها حساباتهم .
- ٧ - علي البنوك أن تقوم بالتوعية اللازمة لعملائها في كيفية التعامل مع الشيك المرمز والعناية به .

٨ - ترجع البنوك في تنفيذ ما ورد في هذا المنشور إلى الإدارة العامة للتقنية المصرفية
بنك السودان .

الأحكام العامة :

- ١ - يمكن للمصارف أن تروج لخدماتها المصرفية بإضافة أوراق إعلان لدفاتر الشيكات
علي أن لا يشمل ذلك أي إعلانات تجارية لجهات أخرى .
- ٢ - سيصدر بنك السودان بعض التعليمات باللغتين العربية والإنجليزية لتتم طباعتها
علي خلفية غلافي دفتر الشيكات .

د. صابر محمد الحسن
محافظ بنك السودان

مرفقات :

الملحق رقم (١) : المواصفات الفنية للشيك المرمز .

الملحق رقم (٢) : ترميز الشيك والبيانات التي يتضمنها خط الترميز .

معنون إلي :

السادة / مدراء عموم المصارف

السيد / مدير عام شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية

الملحق رقم (١) بالمنشور رقم (١٨/٢٠٠٠)
المواصفات الفنية للشيك المرمز

(١) جودة الورق :

إن الورق الذي يستخدم في طباعة الشيكات يجب أن يكون مطابقاً للمواصفات (CBSI) الموصوفة أدناه:

١-١ الوزن بالجرام (egammarG)

(0891:2343 SB) 635 OSI
m/g 5.59 (%5)

٢-١ السماكة (ssenkcihT)

(9891:3893 SB) 435 OSI
snorciM 501 .niM
snorciM 031 .xaM

٣-١ خشونة الإنشاء (ssenhguoR nestdneB)

0991:0244 SB) 2-1978 OSI
:secafrus htoB
Max. 150ml/minute
(deificeps si. niM oN)

٤-١ الصلابة (ssenffitS)

ISO 2493 (BS 3748:1992)
MD:Min. 7.9 mN
CD:Max. 3.1 mN

٥-١ مقاومة الهواء (Air Resistance GURLEY)

(7891:3-8356 SB) 5/6365 OSI
lm 001 /s 72. niM

أو تخلل الهواء (Air Perminance BENDTSEN)

(2991:2-8356 SB) 5/6365 OSI
etunim/lm 054.xaM

٦-١ مقاومة التمزق الداخلي (Interal Tearing Resistance)

ISO 1974 (BS 4468:1990)
Both Directions.
Min. 705 mN

(٢) أبعاد وتصميم الشيك :

سيعتمد حجم واحد لكل أنواع الشيكات ويجب أن يحتوي علي كعب في حالة إستخدام الدفاتر ويكون موقعة علي يسار أو أعلي المستند ويمكن الغاء الكعب في حالة إستخدام النماذج المستمرة مع إضافة صورة أو عدة صور . الشكل رقم (١) يوضح ابعاد الشيك.

١-٢ الشيك بدون كعب

الطول ١٦٥ ملم

الإرتفاع ٩٠ ملم

٢-٢ الكعب

الطول ٣٥ ملم علي الاقل

الإرتفاع ٩٠ ملم

٣-٢ تصميم الشيك

١-٣-٢ حدود المقاسات : جميع المقاييس الأفقية تكون من الحد الأيمن للشيك في شكله النهائي ، وجميع المقاييس العمودية من الحد الأسفل للشيك في شكله النهائي .

٢-٣-٢ المنطقة المخصصة للترميز (Clear Band) : يجب أن تكون مقاييس المنطقة المخصصة للترميز كما يلي :

- عمودياً بطول ١٦ ملم من الحد الأسفل للمستند

- أفقياً علي طول المستند ، من الحد الايمن إلي الحد الأيسر

٣-٣-٢ التصميم (tuoyal) الشكل رقم (٢) يوضح تصميم الشيك والمقصود الإهتمام به كما يلي :

- تطبع البيانات الأساسية التالية في المواضع المخصصة باللغتين العربية والإنجليزية وهي : إسم البنك ، كلمة التاريخ ، كلمة أذفوا ، كلمة مبلغ ، وكلمة التوقيع .

- تطبع عبارة ” يرجى عدم الكتابة تحت هذا المستوي “ أو ” لا تكتب تحت هذا الخط “ في أسفل الشيك فوق المنطقة المخصصة للترميز مباشرة باللغتين العربية والإنجليزية .

- تطبع البيانات التالية في الاماكن المناسبة باي من اللغتين العربية او الانجليزية او كليهما وهي : اسم الفرع ، اسم العميل ، العملة ، واسم المطبعة .

- يطبع رقم الشيك بالأرقام العربية في الركن الأيمن الأعلى للشيك
- يطبع عنوان العميل اختياريًا بأي من اللغتين العربية أو الإنجليزية في مكان مناسب

- يطبع رقم حساب العميل بالأرقام العربية اختياريًا مع اسم العميل
- تكون مواقع الأسطر التالية كما يلي (وستوضح حدود التجاوز المسموح بها في دليل الطباعة) :

١ / سطر كلمة التاريخ علي ارتفاع ٦٥ ملم .

٢ / سطر كلمة ادفعوا علي ارتفاع ٥٧ ملم .

٣ / السطر الأول للمبلغ كتابة علي ارتفاع ٤٩ ملم .

٤ / السطر الثاني للمبلغ كتابة علي ارتفاع ٤١ ملم .

٥ / سطر التوقيع علي ارتفاع ٣١ ملم .

٦ / الحافة العليا لصندوق المبلغ بالأرقام علي ارتفاع ٣٦ ملم .

٧ / الحافة السفلي لصندوق المبلغ بالأرقام علي ارتفاع ٢٧ ملم .

٨ / الحافة اليمنى لصندوق المبلغ بالأرقام علي بعد ٢٠ ملم من الحد

الأيمن للشيك .

- أبعاد صندوق المبلغ بالأرقام : الطول ٤٠ ملم والارتفاع ٩ ملم .

- يمكن طباعة شعار البنك و/ أو العميل في أي مكان مناسب .

- يمكن طباعة أي بيانات مفيدة علي ظهر الشيك شريطة أن لا تتداخل الطباعة مع ظهر المنطقة المخصصة للترميز .


٢-٤ تصميم الكعب : الشكل رقم (٢) يوضح تصميم كعب الشيك والمقصود الاهتداء به كما يلي :

- تطبع البيانات باللغتين العربية والإنجليزية .

- يطبع رقم الشيك بالأرقام العربية في مكان مناسب .

أبعاد الشيك المرمز

شكل رقم (1)



3 - a

**الملحق رقم (٢) بالمشور رقم (١٨/٢٠٠٠)
ترميز الشيك والبيانات التي يتضمنها خط الترميز**

(١) شروط طباعة الترميز :

١-١ التقنية الخاصة بالترميز والتي سوف تستخدم في ترميز الشيكات هي (E-13B) والحروف أو الأرقام نوع (E-13B) يجب أن تطبع وفقاً للمواصفات البريطانية (BS 4810) الخاصة بطباعة الحروف المعرفة بواسطة الحبر المغناطيسي أو ما يعادلها من المواصفات العالمية (OSI-4001-1991) .

٢-١ إن مجموعة الحروف والأرقام المعروفة ب (B31-ERCIM) تحتوي علي عشرة أرقام وهي :

1 2 3 4 5 6 7 8 9 0

واربعة رموز وهي :

- ١) رقم "١٠" : رمز الفرز وهو يحدد لجهاز القراءة أو لجهاز الفرز رمز الفرز .
- ٢) رقم "١١" : رمز المبلغ ؛ وهو يحدد لجهاز القراءة أو لجهاز الفرز حدود حقل المبلغ
- ٣) رقم "١٢" : رمز فتح الحساب ؛ وهو يحدد لجهاز القراءة أو لجهاز الفرز متى يبدأ بقراءة رقم الحساب ويحدد أيضا بداية ونهاية حقل المرجح (رقم الشيك)
- ٤) رقم "١٣" : رمز علامة الفصل وهو يشير لجهاز القراءة أو لجهاز الفرز بالفصل بين حقلين .

٣-١ يجب أن تكون الحروف والأرقام المطبوعة بواسطة الحبر المغناطيسي علي درجة عالية من الجودة بحيث لا تتسبب التأثيرات الناتجة عن تداول العميل للشيك أو معالجة الشيك اليأ في أجهزة القراءة أو الفرز أي سوء في جودة الخط الممغنط بحيث تتعذر قراءته.

٤-١ الرموز (الحروف والأرقام) من نوع (B31-E) يجب أن تطبع في المنطقة المخصصة للترميز بحيث يكون الحد الأسفل لهذه الرموز علي بعد ٣, ٥٣ ملم من الحد الأسفل للشيك .

٥-١ يجب عدم طباعة أي رمز علي بعد أقل من ٨ ملم من الحد الأيمن للشيك .

٦-١ يجب عدم طباعة أي رمز علي بعد أقل من ٧ ملم من الحد الأيسر للشيك .

(٢) تعريف حقول خط الترميز :

- ١-٢ يحتوي خط الترميز علي ٤٧ خانة تسع كل منها رقما أو علامة من نوع (B31-E) أو تترك فارغة . يبدأ ترقيم الخانات من يمين الشيك وتكون الخانة الأولى هي أول خانة من الحد الأيمن والخانة السابعة والأربعون هي آخر خانة من الحد الأيمن للشيك .
- ٢-٢ يتكون خط الترميز من خمسة حقول هي :
- ١-٢-٢ حقل المبلغ: يتكون من اثني عشر خانة تمثل إثنان منها خانتين عشريتين ولا توجد علامة عشرية ضمن الحقل
- ٢-٢-٢ حقل العملة : يتكون من خانتين
- ٣-٢-٢ حقل رقم الحساب : يتكون من إحدى عشر خانة .
- ٤-٢-٢ حقل البنك والفرع : يتكون من ستة خانات ، إثنان منها للبنك وثلاث منها للفرع بينهما فاصلة
- ٥-٢-٢ حقل المرجع (رقم الشيك) : يتكون من ستة خانات

(٣) تفاصيل خط الترميز :

الجدول رقم (١) التالي يوضح تفاصيل خط الترميز :

الرقم	الحقل	المحتويات
١	المبلغ Amount	رمز (١١) في الموقع ١. إثنا عشرة خانة للمبلغ في المواقع ١٣.٢ . رمز (١١) في الموقع ١٤. خانة فارغة في الموقع ١٥ .
٢	رمز العملة Currency Code	رمز (١٣) في الموقع ١٦. خانتان لرمز العملة في الموقعين ١٧ و١٨ . خانة فارغة في الموقع ١٩ .
٣	رقم الحساب Account Number	رمز (١٢) في الموقع ٢٠. إحدى عشرة خانة لرقم الحساب في الموقع ٢١ و ٣١ .
٤	رمز البنك والفرع Bank Branch Code	رمز (١٠) في الموقع ٣٢. ثلاثة خانات لرمز الفرع في المواقع ٣٣ . ٣٥ . رمز (١٣) في الموقع ٣٦. خانتان لرمز البنك في الموقعين ٣٧ و٣٨ . خانة فارغة في الموقع ٣٩ .
٥	المرجع (رقم الشيك) Reference (Check Number)	رمز (١٢) في الموقع ٤٠ . سنة خانات للمرجع في الموقع ٤١ . ٤٦ . رمز (١٢) في الموقع ٤٧ .

وبالتالي يتألف خط الترميز من ٣٦ حرفاً و ٨ رموز و ٣ خانات فارغة تشكل مجتمعة ٤٧ خانة بطول ١٤٩ ملم تقريباً يضاف اليه هامشيين من الحد الأيمن والحد الأيسر للشيك بطول ٨ ملم لكل وعليه يصبح طول الشيك ١٦٥ ملم .

(٤) متطلبات ترميز الحقول :

الجدول رقم (٢) التالي يوضح متطلبات ترميز الحقول .

الرقم	الحقل	المتطلبات
١	المبلغ Amount	يكتب المبلغ مشتملاً علي الكسر دون الفاصلة حتي اثني عشرة منزلة ويجب ملء الخانات المتبقية علي يسار المبلغ بأصفار
٢	رمز العملة Currency Code	يملأ حسب الرموز الواردة بالجدول رقم (٣) بهذا الملحق
٣	رقم الحساب Account Number	يملأ من إحدى عشرة خانة علي الأكثر وتترك الخانات المتبقية فارغة . يجب أن يقوم البنك بتصميم رقم الحساب بحيث يشكل جزء منه رقماً موحداً للعميل علي مستوي البنك (أو الفرع) مما يتيح الوصول لكل حسابات العميل بالبنك أو الفرع . كما يمكن للبنك استخدام جزء من رقم الحساب كمؤشر للأستاذ العام الخاص بذلك الحساب .
٤	رمز البنك والفرع Bank Branch Code	يملأ رمز الفرع من ثلاث خانات ولكل بنك الحرية في تحديد رموز فروع علي أن يفيد بها بنك السودان ، ويملأ رمز البنك حسب الرموز الواردة بالجدول رقم (٤) بهذا الملحق
٥	المرجع (رقم الشيك) Reference (Check Number)	يملأ من ستة أرقام علي الأكثر ويجب ملء الخانات المتبقية يسار الرقم بأصفار . يجب أن يحفظ البنك سجل لشيكات كل عميل بحيث تتسلسل متتالية علي مستوي كل حساب بالفرع

(٣) استخدام العلامات المائية :

يجب استخدام العلامات المائية علي ورق الشيكات كتأمين إضافي شريطة أن لا تتسبب تلك العلامات المائية في تقليل جودة الحبر الممغنط وذلك في حالة وجودها علي ظهر المنطقة المخصصة للترميز .

(٤) استخدام دفتر الشيكات كوسيلة لتوعية الجمهور :

سيصدر بنك السودان بعض التعليمات للجمهور باللغتين العربية والإنجليزية لتتم طباعتها علي خلفية غلافي دفتر الشيكات .

(٥) الرموز المعتمدة للعملات : جدول رقم (٣)

الرقم	رمز العملة	إسم العملة
١	.١	دينار سوداني
٢	.٢	دولار امريكي
٣	.٣	جنية استرليني
٤	.٤	ريال سعودي
٥	.٥	دينار عربي
٦	.٦	فرنك فرنسي
٧	.٧	فرنك سويسري
٨	.٨	فرنك بلجيكي
٩	.٩	مارك الماني
١٠	١٠	قلدر هولندي
١١	١١	ليرة ايطالية
١٢	١٢	ين ياباني
١٣	١٣	دينار إسلامي
١٤	١٤	درهم إمارتي
١٥	١٥	ريال قطري
١٦	١٦	ريال عماني
١٧	١٧	دينار بحريني
١٨	١٨	دراخما يونانية
١٩	١٩	دينار كويتي
٢٠	٢٠	كرونة دنماركية
٢١	٢١	كرونة نرويجية
٢٢	٢٢	كرونة سويدية
٢٣	٢٣	شلن كيني
٢٤	٢٤	شلن نمساوي
٢٥	٢٥	دولار كندي
٢٦	٢٦	يورو
٢٧	٢٧	دولار حسابي
٢٨	٢٨	يوايتا

(٦) الرموز المعتمدة للبنوك : جدول رقم (٤)

الرقم	رمز البنك	إسم البنك
١	.١	بنك السودان
٢	.٢	بنك فيصل الإسلامي السوداني
٣	.٣	البنك الزراعي السوداني
٤	.٤	بنك الخرطوم
٥	.٥	بنك النيلين للتعمية الصناعية
٦	.٦	بنك الإدخار والتعمية الإجتماعية
٧	.٧	بنك أبوظبي الوطني
٨	.٨	بنك التعمية التعاوني الإسلامي
٩	.٩	بنك المشرق
١٠	١٠	بنك حبيب
١١	١١	البنك السوداني الفرنسي
١٢	١٢	البنك الأهلي السوداني
١٣	١٣	بنك التضامن الإسلامي
١٤	١٤	البنك الإسلامي السوداني
١٥	١٥	بنك النيل الأزرق
١٦	١٦	بنك البركة السوداني
١٧	١٧	بنك الغرب الإسلامي
١٨	١٨	البنك السعودي السوداني
١٩	١٩	بنك العمال الوطني
٢٠	٢٠	بنك الشمال الإسلامي
٢١	٢١	البنك العقاري السوداني
٢٢	٢٢	بنك المزارع التجاري
٢٣	٢٣	بنك الثروة الحيوانية
٢٤	٢٤	بنك أمدرمان الوطني
٢٥	٢٥	بنك أيقوري
٢٦	٢٦	بنك القضايف للإستثمار
٢٧	٢٧	بنك الإستثمار المالي

2-ترقيم ومغطة الشيكات المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٤ ذو القعدة ١٤٢٦هـ

الموافق: ٥ ديسمبر ٢٠٠٥م

منشورات الإدارة العامة للرقابة المصرفية

منشور رقم (١٦ / ٢٠٠٥)

معنون لكافة المصارف

الموضوع : ترقيم ومغطة الشيكات المصرفية

بالإشارة الى منشور الإدارة العامة للرقابة المصرفية بالنمرة ٢٠٠١/٩ بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٠١م الفقرة (ب) والتي تم بموجبها استثناء الشيكات المصرفية من عملية الترميز لحين صدور الضوابط التي تحكمها .
وبما أن نظام المقاصة الالكتروني سيبدأ العمل به في يونيو ٢٠٠٦ عليه تقرر الآتي :-
١- ترقيم وترميز ومغطة الشيكات المصرفية وفق المواصفات والقياسات الواردة في المنشور رقم ١٨/٢٠٠٠ الصادر في ٢٠/١٢/٢٠٠٠م .
٢- تسمية حسابات الشيكات المصرفية بتخصصاتها المختلفة وفق توجيهات بنك السودان وتبعاً للنظام المصرفي المستخدم في كل مصرف .
٣- إيقاف التعامل بالشيكات المصرفية غير المرمزة اعتباراً من الأول من مارس ٢٠٠٦م .

ع/ بنك السودان المركزي

عصماء مندور المهدي محمد صالح علي

إدارة تنمية الجهاز المصرفي

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

3-إعادة تصميم إجراءات عمل المقاصة الإلكترونية

بسم الله الرحمن الرحيم

المرجع : ب س م / أ ع ن د ت م / م ٩٠

التاريخ / ١٣ / ١ / ٢٠٠٧ م

السيد / المدير العام

الموضوع / إعادة تصميم إجراءات عمل المقاصة الإلكترونية

إلحاقاً لمنشورنا رقم (٢٠٠٦/٣) بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠ والخاص بتطبيق نظام المقاصة الإلكترونية والاعتماد عليه كنظام وحيد للتقاص، فقد تقرر في إطار إعادة تصميم إجراءات عمل المقاصة الإلكترونية وهندسة العمليات ذات الصلة بنظام المقاصة الإلكترونية داخل المصارف وفروعها إعطاء الأولوية القصوى لما يلي وذلك للاستفادة المثلى من النظام قبل عملية ربط النظم المصرفية مع نظام المقاصة الإلكترونية (Interface) :

١ / وضع المحطات الطرفية للشيكات الصادرة على الكاوتتر .

٢ / تسليم العميل إشعار إستلام الشيكات الصادرة من نظام المقاصة الإلكترونية (نشير إلى الفقرة ١٥ من المنشور المشار إليه أعلاه والتي تقرأ : تلتزم المصارف بمسح وإرسال الشيكات وأدوات الدفع فور تسليمها من الجهات المستفيدة والرد على كل صور الشيكات وأدوات الدفع المرسله إليها من المصارف الأخرى في الموعد المحدد لكل شيك أو أداة دفع حسب نوع التحصيل المطلوب من المصرف المتحصل .

٣ / زيادة عدد الأجهزة (محطات طرفية + مساحة ضوئية) للشيكات الصادرة والواردة، وفقاً لحجم العمل بكل فرع لضمان معالجة كل الشيكات الصادرة والواردة خلال الوقت المحدد للجلسة.

٤ / الشيكات وأدوات الدفع التي لا يمكن تحصيلها بواسطة نظام المقاصة الإلكترونية لتعارضها مع المنشور أعلاه (كالشيكات المختومة مثلاً) يتم تحصيلها يدوياً خارج المقاصة الإلكترونية.

نرجو إفادتكم بمدى إستجابتكم لما جاء بما تم في الفقرات (١) و (٢) و (٣) أعلاه خلال أسبوعين من تاريخ إستلام هذا الخطاب.

ولكم فائق الشكر

فتح الرحمن صالح جاويش

مدير عام الإدارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية

صورة للسيد/مساعد المحافظ لقطاع المؤسسات المالية والنظم.

4-تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ/٣ صفر ١٤٢٨هـ

الموافق: ٢٠١٧/٢/٢٠م

منشورات الإدارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية

منشور رقم (٣ / ٢٠١٦ - إصدار رقم ٢)

معنون لكافة المصارف المعتمدة

الموضوع / تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية

عملاً بأحكام الفصل الرابع المادة ١.١٨ (أ) من لائحة تنظيم أعمال المقاصة الإلكترونية لسنة ٢٠١٦ ، فقد تقرر تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية كنظام وحيد للتقاص فيما بين المصارف بولاية الخرطوم في مرحلته الأولى ، وعلى المصارف الإلتزام بالضوابط والاجراءات التالية:-

أولاً ، موجهاً عامة :

١. تسود الإجراءات والتوجيهات الواردة في هذا المنشور على كل الإجراءات والتوجيهات التي نظمت عمليات المقاصة اليدوية السابقة بشقيها المحلي والأجنبي.
٢. في حالة تعارض أى منشور صادر من بنك السودان المركزى مع أحكام وإجراءات هذا المنشور تسرى الأحكام والإجراءات الواردة في هذا المنشور.
٣. على المصارف إعادة تصميم إجراءات عمل التقاص ووضع ما يليها من ضوابط وإجراءات خاصة بضمان إلتزام منسوبيها بالتدقيق المطلوب في إستخدام نظام المقاصة الإلكترونية في كل مراحلها من إستلام الشيك أو أداة الدفع، الإدخال وتوكيد الجودة والارسال والرد بالقبول أو الرفض.
٤. على المصارف تهيئة البيئة المناسبة وتوفير الأجهزة والمعدات اللازمة لتشغيل نظام المقاصة الإلكترونية بجانب الإهتمام بشبكاتها وزيادة ساعاتها متى ما لزم الأمر.
٥. الشيكات وأدوات الدفع التي لا يمكن تحصيلها بواسطة نظام المقاصة الإلكترونية لمخالفتها ما جاء بهذا المنشور (كالشيكات المختومة مثلا) يتم تحصيلها خارج نظام المقاصة الإلكترونية .

٦. يمكن لجميع المصارف مسح وإدخال بيانات شيكاتها إلى نظام المقاصة الإلكترونية (أى وضعها فى مرحلة فحص الجودة) قبل بدء جلسة التقاص الإلكتروني.

ثانياً ، ضوابط الشيكات المصرفية ،

- ١/ تُصدر الشيكات المصرفية مسحوبه على فروع المصارف المصدرة لها ، ولا يسمح لاي فرع مصرف ان يصدر شيكا مصرفيا على فرع آخر
- ٢/ تصدر الشيكات المصرفية للمستفيد فقط ولا يجوز تظهيرها لاي مستفيد آخر
- ٣/ على المصارف وفروعها عدم قبول وإضافة أى شيك مصرفى إلا للمستفيد فقط :
- ٤/ يتم ترقيم الشيكات المصرفية لكل فرع على حده وفقا لما جاء بالمنشور ٢٠٠٠/١٨ - الملحق (٢) الفقرة (٢) .
- ٥/ على المصارف اتخاذ الاجراءات الكفيلة بضبط عمليات التسلسل الرقعى للشيكات المصرفية الصادرة من فروعها المختلفة .
- ٦/ على المصارف إجراء التدقيق الفنى والمالى على الشيكات المصرفية المقدمة للتحصيل او الصرف نقدا .

ثالثاً ، إجراءات التقاص الإلكتروني ،

١. تلتزم جميع المصارف وفروعها بتحصيل وقبول ودفع قيمة الشيكات (عادية ومصرفية) وادوات الدفع المتداولة فيما بينها والمسحوبة على فروع المصارف المشاركة فى نظام المقاصة الالكترونية .
٢. تلتزم جميع المصارف بقبول وتحصيل ودفع الشيكات العادية والشيكات المصرفية وادوات الدفع الاخرى المرمزة وفق المواصفات والقياسات الواردة فى منشورى بنك السودان المركزى بالرقم ٢٠٠٠/١٨ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٨ وبالرقم ٢٠٠٥/١٦ بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ وتعديلاتهما اللاحقة أو اي منشور آخر يحل محلها .
٣. أى ادوات دفع متداولة وغير مرمزة كالسندات الحكومية يتم تحصيلها خارج المقاصة لحين ترميزها .
٤. لا يحق لاي مستخدم للنظام ادخال اي بيانات مخالفة لما هى على متن الشيك وخط الترميز .

٥. على المصارف عدم قبول أى شيكات أو أدوات دفع غير مستخدمة لنفس العملة المخصصة لها كما عليها عدم قبول أى تعديل على رمز العملة بالقلم أو أى وسيلة أخرى .
٦. يلغى مستند المقاصة وعلى المصارف عدم إصداره أو قبوله نهائياً .
٧. يلغى اعتماد الشيكات وعلى المصارف عدم اعتمادها وقبولها نهائياً .
٨. إلغاء الاستمارة (أ) المستخدمة فى تغذية حسابات التجميع بالتقيد الأجنبى والایداعات التى تمثل مبيعات التذاكر والنولون حسبما هو وارد بالصفحتين (٢٣،٢٤) بكتيب ضوابط وتوجيهات الإدارة العامة للنقد الأجنبى الفقرة خامساً (ب) .
٩. يجوز تقديم الشيك وأدوات الدفع الأخرى للتحويل ثلاث مرات بمعدل مرة واحدة فى كل جلسة وذلك فى نفس المصرف أو أى مصرف آخر .
١٠. تلتزم المصارف إذا كانت محصلة أو دافعة بعدم تحصيل أى رسوم على السندات الحكومية (لحين ترميزها وتحصيلها عبر المقاصة الإلكترونية) .
١١. تلتزم المصارف بتسليم الإشعار الصادر من نظام المقاصة الإلكترونية للعميل بعد تسلمها ومسحها للشيكات وأدوات الدفع مباشرة .
١٢. يلتزم المصرف الدافع بالرد على **التحصيل العادى** للشيك أو أداة الدفع، فى مدة زمنية أقصاها ساعة ونصف من وقت إستلام صورة وبيانات الشيك أو أداة الدفع ، كما يلتزم بالرد على **التحصيل الخاص** للشيك أو أداة الدفع فى مدة زمنية أقصاها نصف ساعة من زمن إستلام صورة وبيانات الشيك أو أداة الدفع .
١٣. تنحصر عمليات المقاصة الالكترونية على الشيكات وأدوات الدفع الصادرة بالعملية المحلية والعملات الأجنبية التى يتم اعتمادها من بنك السودان المركزى .
١٤. شيكات النقد الأجنبى الخاضعة لأعمال التقاص هي الشيكات الصادرة للمستفيد الأول فقط سواء كانت مصرفية أو شخصية وفقا لما هو وارد بالصفحة ١٤ بكتيب ضوابط وتوجيهات الإدارة العامة للنقد الأجنبى الفقرات (١١) ، (١٢) ، (١٣)
١٥. يسمح بصرف أى شيك لشخص طبيعى (عدا الشيك المسطر والشيك المحرر لشخص معنوى) نقداً من فرع أى مصرف دون التقيد بتقديمه لفرع المصرف المصدر للشيك .
١٦. يسمح بإدخال ومسح أى شيكات أو أداة دفع آجله فى نظام المقاصة الإلكترونية لتحصيلها فى تاريخ إستحقاقها .

١٧. تتم إضافة قيم الشيكات وأدوات الدفع المقبولة والتي تم تحصيلها لصالح المستفيد لحظة وصول الرد مباشرة.
١٨. يتم ختم أى شيك أو أداة دفع تم تحصيله وقبوله بعبارة تم دفعه . paid بواسطة البنك المتحصل قبل عملية حفظه وارشفته (مقاسات الختم ٤سم × ١سم) ، ولايسمح بختم الشيك أو أداة الدفع بأى ختم قبل ذلك
١٩. يقوم المصرف المتحصل بتسليم الشيك أو أداة الدفع عند إرتداده للمستفيد مرفق معه إشعار صادر من نظام المقاصة الإلكترونية مختوم بختم المصرف وموقع عليه بتوقيعين (لتأكيد صحة البيانات وأسباب الإرتداد)
٢٠. تقدم الشكاوى بين المصارف أو بين المصارف وشركة الخدمات المصرفية الإلكترونية لرئيس قسم المقاصة الإلكترونية بإدارة العمليات المركزية بينك السودان المركزى مرفق معها كل المستندات الداعمة وفق ماهو وارد في لائحة تنظيم أعمال المقاصة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٦ الفصل الخامس المادة ٢١ (أ) و (ب) بغرض الفصل فيها بواسطة لجنة فض النزاعات.

رابعاً ، إدارة المقاصة الإلكترونية ،

- ١/ يقوم قسم المقاصة الإلكترونية بإدارة العمليات المركزية بينك السودان المركزى بإدارة أعمال المقاصة الإلكترونية.
- ٢/ يجوز لأى سبب موضوعى تمديد جلسة المقاصة الإلكترونية بواسطة قسم المقاصة الإلكترونية بينك السودان المركزى بالتنسيق مع شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية.
- ٣/ تبدأ جلسة المقاصة الألكترونية عند الساعة التاسعة صباحاً وتنتهى عند الساعة الثانية والنصف ظهراً على أن يكون الوقت المحدد لإيقاف مسح وإرسال الشيكات أو أدوات الدفع فى تمام الساعة الواحدة ظهراً ويسمح بالرد على الشيكات الواردة من بداية الجلسة وحتى نهايتها .
- ٤/ يقوم قسم المقاصة الإلكترونية بينك السودان المركزى عند نهاية الجلسة باستخراج كافة التقارير المطلوبة من نظام المقاصة الإلكترونية وإجراء قيود التسوية النهائية بحسابات المصارف لكل العملات بما فيها قيود الرسوم والغرامات.

خامساً: أصدّة حسابات المصارف:

١/ على المصارف التأكّد من وجود أرصدة دائنة بقدر وافر بكل حساباتها لدى بنك السودان المركزي حتى تضمن إستمرارها في مزاولة أعمال التقاص على نحو مستقر.
٢/ على كل مصرف أن يودع لدى إدارة العمليات المركزية بينك السودان المركزي خطاباً يفوضها بموجبه الخصم من حساباته الدائنة والاضافة لحساباته المدنية كما على كل مصرف أن يودع لدى إدارة التمويل بينك السودان المركزي بيانات بالشهادات والصكوك المملوكة له.

٣/ في حالة وجود رصيد مدين لأي مصرف في حسابه بالعملة المحلية أو الأجنبية يجب على ذلك المصرف تغطية رصيده المدين قبل نهاية جلسة المقاصة لليوم التالي بأى من الآتى :

أ. التوريد نقداً.

ب. التحويل من فروعهم.

ت. التحويل من أى مصرف آخر.

ث. بيع عملات أجنبية.

ج. تسهيل الشهادات والصكوك (الموضحة في منشور الإدارة العامة للإصدار والتمويل بالرقم ٢ / ٢٠٠٥ بتاريخ ٢١/٥/٢٠٠٥) وذلك بالتنسيق مع إدارة التمويل بينك السودان المركزي .

ح. فائض إحتياطي قانوني.

خ. تحويل من أى من حساباته الدائنة لحساباته المدينة.

د. تحويل خارجي مع إرسال صورة من رسالة السويفت (CC) لقسم المقاصة بإدارة العمليات المركزية موضح عليها تاريخ الدفع (Value Date) على الا يكون يوم عطلة للمراسل الخارجى ومطابقاً لتاريخ كشف الحساب.

٤ / توقيع غرامة على المصرف الذى يظهر حسابه بالعملة المحلية أو الأجنبية رصيذاً مدنياً ولم يتمكن من تغطية رصيده في نهاية يوم العمل التالي لتاريخ كشف الحساب حسب ماهو وارد بمنشور غرامات الحسابات المدنية للمصارف بالعملة المحلية والمنشور ١/٢٠٠٥ بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٥ الخاص بحسابات النقد الأجنبي.

سادساً : إجراءات المصارف:

يجب على المصرف المتحصل (مصرف المستفيد) والمصرف الدافع (المسحوب عليه) إتباع كافة الإجراءات المشار إليها في لائحة تنظيم أعمال المقاصة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٦ في الفصل الثالث المادة ١٣ و ١٤ وما يتفرع عنهما:

سابعاً ، مسؤوليات المصارف:

يجب على المصرف المتحصل (مصرف المستفيد) عند إستلامه لأصول الشيكات أو أدوات الدفع المقدمة للتحصيل ، إجراء عمليات التأكد والفحص الدقيق للشيكات قبل الإدخال والإرسال كما يجب علي المصرف الدافع (المسحوب عليه) عند إستلامه صور وبيانات الشيكات أو أدوات الدفع المقدمة إليه للتحصيل مطابقة صورها وبياناتها الإلكترونية والتأكد من كل ما هو وارد بشأنها في لائحة تنظيم أعمال المقاصة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٦ في الفصل الرابع المادتين ١٦ و ١٧ وما يتفرع عنهما .

ثامناً ، واجبات المصارف:

١. تسمية موظف مسؤول عن المقاصة الإلكترونية وآخر ينوب عنه على أن يكون :
 - أ . من ذوى الخبرة والمعرفة بأعمال التقاص
 - ب . أن يكونا من حملة التوقيع (أ)
 - ت . أن يكونا ممن تدربوا على إدارة نظام المقاصة الإلكترونية وعلى المصرف إخطار قسم المقاصة الإلكترونية ببنك السودان المركزى ومركز المقاصة بشركة الخدمات المصرفية الإلكترونية بأسميهما وأرقام هواتنهما الثابته والمحمولة وبريدها الإلكتروني ورقم الفاكس المخصص لهما كتابة.
- ٢ / تحديد المسؤوليات والصلاحيات لمستخدمى نظام المقاصة الإلكترونية.
- ٣ / توفير كافة وسائل الاتصال لموظفيها المستخدمين لنظام المقاصة الإلكترونية داخل فروعها (هواتف ، فاكس ، ترحيل) بالاضافة لأى احتياجات لوجستية أخرى يتطلبها النظام.
- ٤ / توفير وسائل الترحيل لفريق الدعم الفنى المكون من شركتى الخدمات المصرفية وبروقرس سوفت إذا دعت الحاجة للتحرك بين رئاسة المصرف وفروعه

- ٥/ فى حالة إنقطاع الاتصال بين فرع معين ورئاسته عليه إستخدام محطات أقرب فرع من فروع مصرفه المربوطة بنظام المقاصة الإلكترونية
- ٦/ فى حالة إنقطاع الإتصال بين رئاسة مصرف معين ومركز الخدمة عليه إستخدام محطات مركز الخدمة ببنك السودان المركزى.

تاسعا ، مسؤوليات شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية

تلتزم شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية بالآتى:

- ١/ إستخراج أى تقارير ومخرجات للنظام عند الطلب وتسليمها للادارات المختصة ببنك السودان المركزى.
- ٢/ تقديم الدعم الفنى اللازم للمصارف على مدار الساعة .
- ٣/ تدوين الأعطال والبلاغات ورفعها نهاية كل يوم لمدير عام الإدارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية بصورة الى مدير عام الادارة العامة لعمليات الفروع ببنك السودان المركزى فى تقرير يشمل كافة أسبابها (التدريب ، الاتصال ، النظام ، الأجهزة أى أسباب أخرى) كما يتضمن التقرير كل ماله علاقة بهذه المهام .
٤. متابعة شبكة الإتصال بالتنسيق مع سوداتل ومتابعة أداء المخدمات.

عاشرأ ، حفظ وأرشفة الشيكات،

- ١ . تحفظ الصور والبيانات الإلكترونية للشيكات وأدوات الدفع حسب ما هو وارد بشأنها فى لائحة تنظيم أعمال المقاصة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٦م فى الفصل الخامس المادة ١٩ / (أ) و (ب) .
- ٢ . يتم الاستفسار عن صور وبيانات الشيكات او ادوات الدفع من الأرشيف الإلكتروني حسب ما هو وارد بلائحة تنظيم أعمال المقاصة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٦ فى الفصل الخامس المادة ١٩ / (ج) .
- ٣ . على المصارف المتحصلة حفظ وتأمين أصول الشيكات وأدوات الدفع التى قامت بتحصيلها حسب ما هو وارد بشأنها فى لائحة تنظيم أعمال المقاصة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٦ فى الفصل الخامس المادة ١٩ / (د) .
- ٤ . تحفظ أصول الشيكات وأدوات الدفع بعد تحصيلها وقبولها. فى المصارف المتحصلة

بعد ختمها بالختم تم دفعه - paid حسب ماهو وارد في ثانياً: - إجراءات عامة
الفقرة (١٨) وذلك باتباع الخطوات التالية:
أ/ تصنيف الشيكات وأدوات الدفع.
ب/ تجميع شيكات وأدوات الدفع لكل فرع مصرف علي حدة حسب تاريخ الجلسة.
ت/ تجميع شيكات وأدوات دفع فروع كل مصرف لوحده حسب تاريخ الجلسة.
ث/ تجميع شيكات وأدوات دفع كل المصارف حسب تاريخ الجلسة.
٥/ تتم إبادة أصول الشيكات وأدوات الدفع المقبولة بعد ٥ سنوات من تاريخ قبولها
ودفعها .
يسرى هذا المنشور إعتباراً من تاريخ صدوره

ع / بنك السودان المركزي

محمد عصمت يحيى فتح الرحمن صالح جاويش

5-تعديل نظام المقاصة الإلكترونية لمواكبة إصدار العملة الجديدة

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ/ ٩ صفر ١٤٢٨ هـ

الموافق: ٢٦/٢/٢٠٠٧ م

منشورات الإدارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية

منشور رقم (٤ / ٢٠٠٧)

معنون ل:

١/ كافة المصارف المعتمدة

٢/ شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية

الموضوع/ تعديل نظام المقاصة الإلكترونية
لمواكبة إصدار العملة الجديدة

عملا بأحكام المادة ١٩ من قانون بنك السودان المركزي تعديل سنة ٢٠٠٦ واستناداً الى لائحة تنظيم اعمال المقاصة الاليكترونية لسنة ٢٠٠٦م - الفصل الثانى المادة (٦) ومنشور الادارة العامة للإصدار رقم (١ / ٢٠٠٧) فقد تقرر معالجة وتعديل نظام المقاصة الاليكترونية لمواكبة إصدار العملة الجديدة وفقاً للإجراءات التالية:

أولاً: إجراءات عامة:

- ١/ تجرى كافة التعديلات اللازمة على نظام المقاصة الاليكترونية وفقاً للإجراءات الواردة في هذا المنشور وحسب المسئوليات الموكلة لكل طرف.
- ٢/ تشكل لجنة لإدارة مشروع « معالجة النظم الإلكترونية بالقطاع المصرفى لمواكبة إصدار العملة الجديدة » تضم ممثلين لبنك السودان المركزى وهيئة المشاركين فى مشروعات التقنية المصرفية وشركة الخدمات المصرفية الإلكترونية
- ٣/ تؤدى اللجنة كافة مهامها وفقاً لأحكام هذا المنشور

ثانياً: مسئوليات لجنة إدارة المشروع:

- ١/ متابعة إلتزام المصارف بأحكام هذا المنشور ورفع تقرير دورى بسير العمل للجنة العمليات المركزية بصورة للادارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية ببنك السودان المركزى
- ٢/ الإشراف العام على خطة التنفيذ حسب الجدول الزمنى المحدد في هذا المنشور.

ثالثا، التعديلات المطلوبة

- ١ / انشاء جلسة جديدة بالجنية اعتبارا من ٢٠٠٧/٧/١ وابقاء نفس الرمز الرقمى المستخدم للدينار كرمز للجنيه (٧٣٦).
- ٢/ ايقاف عملية فتح اى جلسة بالدينار بواسطة اى مستخدم اعتبارا من ٢٠٠٧/٧/١ م
- ٣/ استخراج كل التقارير الصادرة من النظام بالجنية اعتبارا من ٢٠٠٧/٧/١ م
- ٤ / حفظ بيانات التقاص الالكترونى حتى ٢٠٠٧/٦/٣٠ م بالدينار واجراءات استرجاعها

رابعا، مسنوليات بنك السودان المركزى

١. استبدال الرمز النصى للدينار (SDD) بالرمز النصى للجنية (Sudanese Guinea SDG)
٢. الابقاء على الرمز الرقمى المستخدم للدينار (٧٣٦) كرمز للعملة الجديدة .
٣. اجراء التعديلات المطلوبة على البرمجيات وقواعد البيانات الخاصة بالنظام المصرفى الاساسى .
٤. تحضير ارسدة البنوك الافتتاحية بالجنية ليوم ٢٠٠٧/٧/١ م لادارجها بنظام المقاصة بنهاية يوم ٢٠٠٧/٦/٣٠ م
٥. اجراء التعديلات المطلوبة على البرمجيات وقواعد البيانات الخاصة بالنظم المصرفية الاساسية .
٦. اعداد وثيقة الاختبار للنسخة المعدلة من النظام .
٧. تحديد المصارف المشاركة فى عملية اختبار النسخة المعدلة .
٨. تحديث المنشور (٢/٢٠٠٦ م) لتضمين كافة المستجدات .

خامسا، مسنوليات شركة الخدمة المصرفية الالكترونية

١. التاكيد من اجراء شركة بروقرس سوفت لكافة التعديلات المطلوبة (المذكورة فى الفقرة الثالثة).
٢. استلام النسخة المعدلة من شركة بروقرس سوفت
٣. استلام وثيقة الاختبار من الادارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية
٤. الاشراف على عمليات الاختبار
٥. رفع تقرير يومى بنتائج عمليات الاختبار ويتم التوقيع عليه بواسطة مدير مركز

المقاصة الالكترونية بشركة الخدمات المصرفية الالكترونية ورفع نسخة منه للجنة
ادارة المشروع ومدير عام ادارة الدفع والتقنية المصرفية
٦. تهيئة مركز الاختبار وتقديم الدعم الفنى لممثلى فروع المصارف المشاركة
٧. اصدار شهادة باكمال كل عمليات التعديلات المطلوبة موقع عليها من مدير عام
شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية لمدير عام الإدارة العامة لنظم الدفع والتقنية
المصرفية مع صورة للجنة إدارة المشروع.

يسرى هذا المنشور إعتباراً من تاريخ صدوره

محمد عصمت يحيى م. طارق احمد خالد
ع/ بنك السودان المركزى

6- الرد علي الشيكات الواردة بنظام المقاصة الإلكترونية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٣ صفر ١٤٢٨ هـ

الموافق: ٢٠٠٧/٣/١١ م

منشورات الادارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية

منشور رقم (٢٠٠٧/٥)

معنون لكافة المصارف المعتمدة

الموضوع/ الرد على الشيكات الواردة
بنظام المقاصة الإلكترونية

عملاً بأحكام المادة ١٩ من قانون بنك السودان المركزي تعديل سنة ٢٠٠٦ م، وإستناداً إلى لائحة تنظيم أعمال المقاصة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٦ م - الفصل الخامس - المادة (٢٢) فقد تقرر إتخاذ الإجراءات التالية تجاه المصارف التي لا ترد على الشيكات الواردة حتى نهاية جلسة المقاصة الإلكترونية:

١. تطبيق غرامات مالية على المصارف التي لا ترد على الشيكات الواردة حتى إنتهاء جلسة المقاصة الإلكترونية.

٢. إتخاذ إجراءات إدارية بجانب الغرامات المالية على النحو التالي:

أ. إنذار أول للمصرف بعدم التكرار.

ب. محاسبة المصرف للموظف المسئول عن عدم الرد مع مد بنك السودان المركزي بصورة من القرار المتخذ ضد الموظف المسئول على أن تتدرج المحاسبة الإدارية للموظف المسئول عن عدم الرد على النحو الآتي:

١. لفت النظر.

٢. الإنذار بالإيقاف عن العمل.

٣. إيقاف جزئي للمرتب.

٤. الطرد من الخدمة.

ج. إتخاذ إجراءات إدارية أخرى ضد المصرف المعنى.

د. في حالة تكرار عدم رد المصرف على الشيكات الواردة إليه رغم ما ورد في الفقرة (ج) أعلاه يتم إتخاذ إجراءات ضد الإدارة العليا للمصرف.

ع/بنك السودان المركزي

أبوبكر عثمان حلمى زكى سعد

الإدارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية

7-رسوم تحصيل شيكات الدينار بالمقاصة

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٣ شعبان ١٤٢٨ هـ.

الموافق: ٢٠٠٧/٨/١٦ م

منشورات الادارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية

منشور رقم (٢٠٠٧/٦)

معنون لكافة المصارف

الموضوع /رسوم تحصيل شيكات الدينار بالمقاصة

بالإشارة للموضوع أعلاه، لقد تقرر إبتداءً من يوم ٢٠٠٧/٨/١٦ زيادة رسوم تحصيل شيكات الدينار المقدمة للتحصيل عبر المقاصة الإلكترونية لتصبح ٥ جنيهاً للشيك.
يرجى التكرم بالتنفيذ فوراً.

يسرى هذا المنشور إعتباراً من تاريخ صدور المنشور.

ع/ بنك السودان المركزي

ابراهيم حسن على الامام حلمى زكى سعد

الادارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية

معنون إلى:

- كافة مدراء عموم المصارف التجارية.
- مدير عام شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية.

8-رسوم تحصيل شيكات الدينار المقدمة عبر المقاصة الإلكترونية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١٩ ذوالقعدة ١٤٣٨ هـ

الموافق: ٢٩/١١/٢٠٠٧ م

منشورات الإدارة العامة لتقنية المعلومات

منشور رقم (٢٠٠٧/٨)

معنون لكافة المصارف

الموضوع/رسوم تحصيل شيكات الدينار المقدمة عبر المقاصة الإلكترونية

بالإشارة للموضوع أعلاه، فقد تقرر زيادة رسوم تحصيل شيكات الدينار المقدمة عبر المقاصة الإلكترونية كالتالى:

١. من يوم ٢٠٠٧/١٢/١ ١٠ جنية علي الشيك الواحد.
٢. من يوم ٢٠٠٨/١/١ ١٥ جنية علي الشيك الواحد.
٣. من يوم ٢٠٠٨/٢/١ ٣٠ جنية علي الشيك الواحد.

يسرى هذا المنشور إعتباراً من تاريخ صدوره.

ع/بنك السودان المركزي

م. أبوبكر عثمان حلمى زكى سعد

الإدارة العامة لتقنية المعلومات

9- إيقاف مقاصة الدينار

بسم الله الرحمن الرحيم

التمرة / ب س م / إ ع ت ج م / ٢٣ /

التاريخ : ٣٠ محرم ١٤٣٠هـ

الموافق : ٢٦ يناير ٢٠٠٩م

منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

منشور رقم (٣ / ٢٠٠٩)

معنون لكافة المصارف العاملة

الموضوع : إيقاف مقاصة الدينار

عملاً بأحكام المادة ٨ الفقرة (٢) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٤م وإشارة إلى منشور بنك السودان المركزي رقم (٢٠٠٦/٣) الصادر بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠٠٧م بخصوص تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية والتعميم الصادر بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٨م الخاص بساعات عمل المقاصة الإلكترونية، فقد تقرر إيقاف تحصيل الشيكات الصادرة بالدينار عبر المقاصة الإلكترونية على أن يتم تحصيلها خارج غرفة المقاصة تحصيلاً خاصاً وأن تكون رسوم التحصيل للشيك مبلغ ٣٠ جنيه وذلك اعتباراً من يوم الأحد الموافق الخامس عشر من شهر فبراير ٢٠٠٩م . كما تقرر أن تبدأ جلسة المقاصة بالنسبة للجنيه والعملات الأخرى عند الساعة الثامنة والنصف صباحاً .

ع / بنك السودان المركزي

الفاتح النور الحسن عصام عبد الرحيم علي

إدارة الشؤون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

10- تعديل زمن جلسة المقاصة الالكترونية



Central Bank of Sudan
 Financial Institutions & Systems Wing
 Payment Systems Directorate

بنك السودان المركزي
 قطاع المؤسسات المالية والنظم
 إدارة نظم الدفع

التمرة : ب س م / ق م م ن / إن د / 2011

التاريخ : الخميس الموافق : 27 / أكتوبر / 2011

السيد / مدير عام بنك


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

الموضوع	زمن جلسة المقاصة الإلكترونية
---------	------------------------------

إشارة إلى المنشور رقم (2011/3) من منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي في موضوع إطلاق مشروع التسويات الآتية الإجمالية "سراج" _ الفقرة (12) الخاصة بجلسة المقاصة الإلكترونية نرجو التأكيد على أن الجلسة تبدأ عند الساعة الثامنة والنصف صباحاً وتنتهى في الساعة الثانية والنصف ظهراً (cut-off) بحيث يكون الإرسال من الساعة الثامنة والنصف حتى الواحدة ظهراً ، على أن تكون الفترة من الواحدة ظهراً وحتى الثانية والنصف ظهراً هي للردود فقط . وسوف يتم إخطار المصارف كتابياً من قبل بنك السودان المركزي بأى تعديل في ذلك .

عليه يرجى من جميع المصارف وفروعها الإلتزام بهذه المواقيت .

ونشكر لكم حسن تعاونكم ..


 حميدة محمد صالح


 إبراهيم حسن على الإمام

ع / إدارة نظم الدفع
 بنك السودان المركزي

11- زمن جلسة المقاصة الإلكترونية

Central Bank of Sudan
Financial Institutions & Systems Wing
Payment Systems Directorate

بنك السودان المركزي
قطاع المؤسسات المالية والنظم
إدارة نظم الدفع

التاريخ: الخميس الموافق: 27/ أكتوبر/ 2011م
التمرة: ب س م / ق م م ن / إن د / 2011

السيد / مدير عام بنك

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

الموضوع	زمن جلسة المقاصة الإلكترونية
---------	------------------------------

إشارة إلى المنشور رقم (2011/3) من منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي في موضوع إطلاق مشروع التسويات الآتية الإجمالية "سراج" _ الفقرة (12) الخاصة بجلسة المقاصة الإلكترونية نرجو التأكيد على أن الجلسة تبدأ عند الساعة الثامنة والنصف صباحاً وتنتهى في الساعة الثانية والنصف ظهراً (cut-off) بحيث يكون الإرسال من الساعة الثامنة والنصف حتى الواحدة ظهراً ، على أن تكون الفترة من الواحدة ظهراً وحتى الثانية والنصف ظهراً هي للردود فقط . وسوف يتم إخطار المصارف كتابياً من قبل بنك السودان المركزي بأى تعديل في ذلك .

عليه يرجى من جميع المصارف وفروعها الإلتزام بهذه المواقيت .

ونشكر لكم حسن تعاونكم ..

حميدة محمد صالح

إبراهيم حسن على الإمام

ع / إدارة نظم الدفع
بنك السودان المركزي

الفصل الثاني

محول القيود القومي

1-ضوابط أسس التعامل ببطاقة شامخ الذكية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٧ ربيع الثاني ١٤٢٣ هـ
الموافق: ٧ يوليو ٢٠٠٢ م

الإدارة العامة للرقابة المصرفية
منشور رقم (١٨/٢٠٠٢ م)
معنون لكافة المصارف

الموضوع : ضوابط وأسس التعامل ببطاقة شامخ الذكية

تمشياً مع التطورات التي تشهدها الصناعة المصرفية باستخدام التقنية الالكترونية في تقديم الخدمات المصرفية ، وتشجيعاً للتعامل بأنظمة النقود البلاستيكية بمختلف تطبيقاتها لما لها من فوائد عديدة ، وعملاً بأحكام لائحة تنظيم التعامل بالبطاقات مدفوعة القيمة الصادرة بتاريخ ١٩/ربيع الثاني ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٩ يونيو ٢٠٠٢ م يصدر بنك السودان هذه الأسس والضوابط اللازمة للتعامل ببطاقة شامخ الذكية متعددة الدفع .

أولاً : تفسير وتعريف :

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا المنشور والمذكورة أدناه المعاني الموضحة أمامها مع مراعاة ما جاء في لائحة تنظيم التعامل بالبطاقات مدفوعة الأجر :-
أ/ البطاقة : يقصد بها بطاقة شامخ الذكية متعددة الدفع .
ب/المصرف المصدر : هو المصرف الذي يقوم بتخصيص البطاقات للراغبين واستلام النقود منهم وتعبئتها في بطاقتهم ويلتزم بسداد قيمة مشترياتهم نيابة عنهم .
ج/المصرف المستفيد : هو المصرف الذي تختاره نقطة البيع لينوب عنها في تحصيل قيمة مبيعاتها من حامل البطاقة عبر البنك المصدر .
د/ نقطة البيع : هي الجهة التي تبيع السلعة أو الخدمة للمشتري والمشاركة في نظام البطاقة .

- هـ/ الشركة : يقصد بها شركة الخدمات المصرفية الالكترونية .
 و/ الدليل : يقصد به دليل ضوابط وإجراءات بطاقة شامخ الذكية متعددة الدفع والمعد
 بواسطة الإدارة العامة للتقنية المصرفية بنك السودان (اصدار رقم ١,١)
 ز/ نظام البطاقة : يقصد به نظام بطاقة شامخ الذكية .

ثانياً : أحكام عامة :

- أ/ يخصص بنك السودان لشركة الخدمات المصرفية الالكترونية المحدودة لأعداد
 بطاقات بلاستيكية ذات ابعاد ومواصفات فنية قياسية تخضع لاجازة ورقابة بنك
 السودان وتسمى بطاقة شامخ الذكية متعددة الدفع .
 ب/ بطاقة شامخ هي وسيلة دفع مأمونة يستخدمها صاحبها في سداد التزاماته المالية
 وتغني عن حمل النقود .
 ج/ يحدد بنك السودان العملات والحدود القصوى للمبالغ التي يسمح بتعبئة البطاقة
 بها على أن يكون الحد الأعلى لبطاقة شامخ هو مبلغ (٣,٠٠٠,٠٠٠ دينار) ويمكن
 إعادة النظر في هذا الحد من وقت لآخر .
 د/ تكون القوامه على المبالغ المتجمعة من تعبئة البطاقة للبنك المصدر .
 هـ/ يجيز بنك السودان نظام البطاقة وتعديلاته ويصدق على استخدامه ويتحقق من
 سلامة نظام البطاقة وسيره وفق الضوابط والاجراءات .
 و/ يكون دليل الضوابط واجراءات بطاقة شامخ الذكية جزءاً من هذا المنشور ويجب
 الرجوع إليه فيما لم يشمل المنشور أو لتفسير وتوضيح ما جاء في المنشور .
 ز/ تطبق أحكام قانون بنك السودان وقانون تنظيم العمل المصرفي وأي قانون آخر ذو
 صلة ولوائحها على نظام بطاقة شامخ .
 ح/ يقوم بنك السودان بالبت في النزاعات الناجمة عن تطبيق نظام البطاقة وفقاً
 للقوانين واللوائح والضوابط الصادرة في شأنه .
 ط/ تزاوّل الشركة العمل بنظام البطاقة بعد ايداع ودیعة قدرها ١٢,٥ مليون دينار لدى
 بنك السودان أو ما يعادلها بالعملات القابلة للتحويل أو أي ضمانات مصرفية يوافق
 عليها بنك السودان .

ثالثاً : إجراءات اشتراك المصارف في نظام البطاقة :

أ/ تتقدم المصارف الراغبة في الاشتراك في نظام البطاقة بطلباتها للشركة والتي تقوم بعد موافقة بنك السودان باعتمادها بعد التأكد من استيفائها للشروط المطلوبة وتقوم بالتوقيع على عقد بينها وبين المصارف يوضح النواحي المالية ومسئوليات كل طرف وفق ما جاء في الدليل.

ب/ توضح المصارف المشاركة في نظام البطاقة رسوم خدمات البطاقة في التعريف المصرفية.

ج/ يجب على المصارف الافصاح عن عرض البيانات المالية لبطاقات شامخ بالقوائم المالية للمصرف مع الاشارة الى بطاقة شامخ وبيان قيمتها في الايضاحات حول القوائم المالية.

رابعاً : إجراءات اعتماد نقاط البيع المشاركة في النظام :

أ/ تتقدم نقاط البيع الراغبة في الاشتراك في نظام البطاقة بطلب الاشتراك عبر المصارف التي تتعامل معها (المصرف المستفيد) .

ب/ بعد استيفاء البيانات المطلوبة وتوقيع العقد الذي يوضح النواحي المالية ومسئوليات كل طرف ، يطلب البنك المستفيد من شركة شامخ اعتماد نقطة البيع.

ج/ على نقاط البيع الحفاظ على النظام وتأمينه ضد الاستخدام غير المشروع.

خامساً : إجراءات اصدار البطاقة :

أ/ تصدر بطاقة شامخ من المصارف فقط بعد اعدادها وتهيئتها للاصدار من الشركة والتي تقوم برصد كل البطاقات التي تزود بها المصارف، وما تم اصدارها منها وفقاً لرقم متسلسل للبطاقات .

ب/ يجب على كل مصرف الاحتفاظ بسجل يوضح فيه بيانات مخزونه من البطاقات بالتفاصيل المطلوبة، على أن تتفق هذه البيانات مع سجل شركة شامخ المعد لذات الغرض .

ج/ يتقدم الراغب في الحصول على بطاقة شامخ بطلب لأي من المصارف المشاركة في نظام البطاقة ويقوم بملء استمارة مخصصة لاستيفاء البيانات المطلوبة . ويقوم بالتوقيع مع المصرف على العقد الذي يوضح النواحي المالية ومسئولية كل طرف .

د/ يحق لحامل البطاقة الخصم من رصيده لدى المصرف المصدر لها عند نقاط البيع التي تقبل التعامل ببطاقة شامخ، كما يحق للبنك مصدر البطاقة خصم تلك المبالغ وضايفتها لنقاط البيع المعنية سواء كانت حساباتها لديه أو لدى مصرف آخر.

هـ/ يحق لحامل البطاقة استرداد اي مبلغ (نقداً أو بأي كيفية أخرى) من نقطة البيع بعد الخصم من البطاقة إذا كان الخصم خطأ ، كما يحق له استرداد كل رصيده بالبطاقة والغاؤها بواسطة المصرف المصدر للبطاقة.

سادساً : إجراءات ايقاف البطاقة :

أ/ يجوز لحامل البطاقة ايقافها بصورة مؤقتة أو مستديمة على أن يصير الايقاف المؤقت مستديماً إذا لم يعد تنشيطها خلال ٧٢ ساعة، وفي حالة الايقاف المستديم يحق لحامل البطاقة استرداد رصيده (إن وجد) ، او اعادة تعبئته في بطاقة جديدة.

ب/ لا يعتبر الايقاف سارياً إلا في التاريخ والوقت المحددين في تقرير الايقاف المعد من المصرف مصدر البطاقة ، على أن يوضح تقرير الايقاف علاوة على ذلك رقم البطاقة واسم حاملها ونوع الايقاف ورصيدها عند الايقاف.

ج/ مع مراعاة ما جاء في الدليل وما جاء في (٦/أ) أعلاه ، يمكن ايقاف بطاقة شامخ في الحالات التالية :-

- ١- عند فقدان البطاقة يكون ايقافها مؤقتاً ، وذلك بواسطة حاملها سواء عن طريق تبليغ المصرف المصدر أو مباشرة باستخدام نظام الايقاف الآلي الهاتفي ، وفي كلا الحالتين لا يتم الايقاف إلا باستخدام الرقم السري للبطاقة .
- ٢- عند تلف البطاقة ويكون ايقافها مستديماً ويتم ذلك بواسطة حاملها وبالكيفية المذكورة في (أ) أعلاه .

٣- عند الخطأ في إدخال الرقم السري، ويتم ذلك تلقائياً عند إجراء ثلاث محاولات خاطئة ومنتالية ، يكون الايقاف مستديماً ، ويمكن لحامل البطاقة طلب بطاقة بديلة تعباً برصيد البطاقة المتوقفة وذلك من ذات المصرف الذي أصدر البطاقة الموقوفة .

٤- عند استلام أمر من جهة قانونية بحجز أو تحويل الرصيد، يجب على المصرف عندئذ إخطار بنك السودان بذلك .

سابعاً : مهام ومسئوليات الجهات المشاركة في نظام البطاقة :

كما جاء في الدليل .

ثامناً : التقارير المطلوبة واجراءات المقاصة :

أ/ يلتزم مندوب الشركة بتسليم غرفة المقاصة كشفا بصافي التعاملات اليومية الخاصة ببطاقات شامخ الذكية صباح كل يوم عمل مصرفي ، وذلك قبل ربع ساعة على الأقل من وقت بدء العمل بالغرفة . يوجد نموذج لهذا الكشف بالملحق رقم (٤) التقرير (أ-١) في دليل ضوابط واجراءات بطاقة شامخ الذكية متعددة الدفع .
ب/ غرفة المقاصة هي الجهة المسؤولة عن التأثير على حسابات المصارف لدى بنك السودان بواسطة الكشف المذكور في الفقرة السابقة، وذلك بعد أخذ تفويض مسبق مكتوب من كل مصرف اشترك في التعامل بنظام بطاقة شامخ الذكية كاجراء مطلوب بهذا الاشتراك .

ج/ يجب على الشركة تقديم تقرير لبنك السودان عن طريق غرفة المقاصة يوضح حجم التعامل وعدد البطاقات المتعامل بها في اليوم المعني وذلك بغرض الاجراءات الاحصائية . هناك نموذج لهذا التقرير بالملحق رقم ٢ - تقرير (أ-٢) فيه دليل ضوابط واجراءات بطاقة شامخ الذكية متعددة الدفع .

د/ على مندوب الشركة تسليم مناديب المصارف المستندات الخاصة بكل مصرف على حدة بالكيفية التي يتفق عليها، وذلك لاستخدامها في التأثير على حسابات العملاء بالخصم أو الاضافة وكذلك اجراء التسويات بين رئاسات المصارف وفروعها .
هـ/ إذا كان المصرف خارج غرفة المقاصة في يوم معين وكانت هنالك تسوية مدينة في نظام البطاقات فلبنك السودان سلطة تقدير امكانية تأثير رصيده بهذه المعاملة عبر غرفة المقاصة، على أن تتخذ ضده أي عقوبات يراها البنك مناسبة .

تاسعاً : اجراءات تصحيح الأخطاء وفض النزاعات :

أ/ على الأطراف المشاركة في نظام البطاقة الحرص عند التعامل بها وتصحيح الأخطاء فور اكتشافها .

ب/يجوز للمصرف المصدر تعديل البيانات الشخصية لحامل البطاقة (لا تشمل البيانات المالية) في حضور حاملها وباستخدام الرقم السري للبطاقة .
 ج/ تصحيح الأخطاء التي تحدث عند تعبئة البطاقة في حضور صاحبها ويجب عليه في حالة الزيادة في مبلغ التعبئة أن يقوم بسداد الزيادة للمصرف فوراً . أو السماح للمصرف بسحبها من رصيده بالبطاقة . وإذا تعذر ذلك لأي سبب من الأسباب ، فيحق للمصرف بعد اخطار حاملها الاتصال بشركة شامخ لاييقاف البطاقة .
 أما في حالة النقصان فيجب على المصرف المصدر إعادة تعبئة البطاقة بمبلغ النقصان وذلك في حضور حاملها أو اضافته لحسابه لدى المصرف ان وجد على ان يخطر بذلك .
 د/ أما الأخطاء التي تحدث بنقاط البيع فيمكن تصحيحها بالخصم من البطاقة أو بالاضافة اليها حسب الحال . واذا اقتضى الأمر الارجاع للبطاقة وتعذر ذلك لتجاوز تاريخ المعاملة . فيجب استرداد القيمة نقداً أو بأي كيفية .

عاشراً :

حفظ البيانات والمستندات وفق ما جاء بالدليل .

ع/ بنك السودان المركزي

عبد المنعم عثمان حمزة نجوى يوسف علي نور
 إدارة تنمية الجهاز المصرفي
 الإدارة العامة للرقابة المصرفية

2-إشتراك المصارف التجارية في بطاقة شامخ الذكية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢١ جمادى الآخرة ١٤٢٣هـ

الموافق: ٢٩ أغسطس ٢٠٠٢م

التمرة/ب س/أع ر م / ٢٣

السيد مدير عام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: إشتراك المصارف التجارية
في بطاقة شامخ الذكية

بالإشارة إلى المادة (١/٧) من دليل ضوابط وإجراءات بطاقة شامخ الذكية والفقرة (ثالثاً/ أ) من منشور ضوابط وأسس التعامل ببطاقة شامخ الذكية رقم (٢٠٠٢/١٨) الصادر بتاريخ ٧ يوليو ٢٠٠٢م، على المصارف التجارية التي ترغب في الإشتراك في نظام البطاقة تقديم طلباتها إلى شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية لاعتمادها، ومن ثم التقديم إلى الإدارة العامة للرقابة المصرفية للحصول على موافقة بنك السودان.

وتفضلوا بقبول وافر الشكر والتقدير،،،،،

ع / بنك السودان المركزي

عبد المنعم عثمان حمزة نجوى يوسف علي

إدارة تنمية الجهاز المصرفي

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

معنون إلى كافة المصارف التجارية المعتمدة.

-تركيب اوراق الايصالات.

-تحديد آلية لفض أى نزاع قد ينشأ بين الطرفين .

وتفضلوا بقبول وافر الشكر ،،،،،،،،

ع / بنك السودان المركزي

عصماء مندور المهدي فاطمة احمد محمد البشير

ادارة تنمية الجهاز المصرفى

الادارة العامة للرقابة المصرفية

-معنون لكافة المصارف العاملة

-شركة الخدمات المصرفية الالكترونية

4-تعريف وتسعير الخدمات عبر محول القيود القومي

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ / ٢٩ صفر ١٤٢٧هـ
الموافق / ٣٠ مارس ٢٠٠٦
السيد مدير عام بنك

التمرة / ب س / اع ز م / ٢٣ /

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

الموضوع / تعريف وتسعير الخدمات عبر محول القيود القومي

إلحاقاً إلى منشور بنك السودان المركزي رقم ٢٠٠٦/٢ م بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٦ م والى الفقرة (خامسا) الخاصة بتعريف وتسعير الخدمات عبر محول القيود القومي تجدون قرين هذا الخطاب تعريف الخدمات المقدمة بالاضافة إلى تفاصيل وشرح تلك الخدمات للعمل بها اعتباراً من اول ابريل ٢٠٠٦م.

ولكم الشكر،،،

ع / بنك السودان المركزي

عصماء مندور المهدي فاطمة احمد محمد البشير

ادارة تنمية الجهاز المصرفي

الادارة العامة للرقابة المصرفية

تعريفية الخدمات المقدمة عبر نظام محول القيود القومي

أولاً: تعريفية الخدمات المقدمة من محول القيود القومي إلى المصارف المشتركة في النظام

المبلغ بالدينار السوداني	فترة الخدمة	عنوان الخدمة	
٧٥.٠٠٠	مرة واحدة	الاشتراك الأولي للبنك في خدمات محول القيود اليومي	١
٤٠٠.٠٠٠	سنوياً	الاشتراك السنوي للبنك في خدمات المحول	٢
١٠٠.٠٠٠	مرة واحدة	رسوم توصيل ماكينة الصراف الآلي وتثبيتها بالمحول	٣
٣٠.٠٠٠	شهرياً	رسوم مراقبة ماكينة الصراف الآلي	٤
٥٠٠	سنوياً	رسوم إدارة البطاقة الواحدة (online)	٥
٧٥٠	سنوياً	رسوم إدارة البطاقة الواحدة (offline)	٦
٢٥٠	لكل بطاقة	رسوم إصدار البطاقة	٧
٢٥٠	لكل بطاقة	رسوم إعادة إصدار البطاقة	٨
٢٥٠	لكل بطاقة	رسوم تشخيص البطاقة	٩
٢٥٠	لكل بطاقة	رسوم توليف الرقم السري	١٠
٢٥٠	لكل بطاقة	رسوم إعادة توليف الرقم السري	١١
٥٠	لكل معاملة	Cash Transactions رسوم المعاملات النقدية	١٢
٢٠	لكل معاملة	Non Cash Trans رسوم المعاملات غير النقدية	١٣

ثانياً: تعريفية الخدمات المقدمة من المصارف إلى عملائها عبر محول القيود القويومي:

المبلغ بالدينار السوداني	فترة الخدمة	عنوان الخدمة	
٢.٠٠٠	لكل بطاقة	إصدار البطاقة الإلكترونية	١
٢.٠٠٠	لكل بطاقة	إعادة إصدار البطاقة الإلكترونية	٢
١٠٠	لكل عملية	الرسوم على العمليات النقدية - تدفع منها ٥٠٪ إلى المحول - و٥٠٪ إلى المصرف مالك جهاز الصراف الآلي	٣
٥٠	لكل عملية	الرسوم على العمليات غير النقدية - نصيب المحول منها ٢٠ دينار - و٢٠ دينار للمصرف مالك جهاز الصراف الآلي	٤

تفاصيل وشرح الأنشطة التي تغطيها خدمات محول القيود

- ١ / رسوم الاشتراك الأولى للبنك في خدمات محول القيود القومي وتشمل:
 - تعريف البنك بمحول القيود القومي.
 - فتح ملف إلكتروني يحوى منتجات البنك من البطاقات وخدمات المحول الأخرى.
- ٢ / رسوم الاشتراك السنوي للبنك في خدمات المحول وتشمل:
 - مراقبة اتصال البنك بالمحول على مدار الساعة.
 - صيانة وصلة النظام المصرفي للبنك مع المحول.
 - تقديم تقارير عن المعاملات غير المالية التي يقدمها البنك لعملائه.
 - ربط ماكينة الصراف الآلي بالمحولات المحلية والإقليمية والعالمية (بعد الاتفاق معهم).
- ٣ / رسوم اشتراك وتوصيل ماكينة الصراف الآلي وتشمل:
 - تعريف الصراف الآلي بمحول القيود القومي.
 - اختبار توصيل ماكينة الصراف الآلي بمحول القيود.
 - اختبار عمل الصراف الآلي Online.
 - ضبط شاشة الصراف الآلي.
 - التدريب على التعامل مع ماكينة الصراف الآلي.
- ٤ / رسوم مراقبة ماكينة الصراف الآلي وتشمل:
 - إدارة ومراقبة ماكينة الصراف الآلي أربعة وعشرين ساعة في اليوم طيلة أيام الأسبوع ٧/٢٤ .
 - تقديم تقارير عن حالة النقد بماكينات الصراف الآلي التابعة للبنك.
 - إصدار تقارير عن حالة الماكينات للموردين عند الطلب.
 - تقديم تقارير بمعاملات ماكينات الصراف الآلي التابعة للبنك.
- ٥ / رسوم إدارة البطاقات (Online) وتشمل:
 - الاستجابة لطلبات الايقاف والتفعيل.
 - تسوية معاملات البطاقات المصرفية عبر المقاصة.
 - ربط البطاقات بالمحولات المحلية والإقليمية.
 - المساعدة في تسوية النزاعات التي تنشأ نتيجة استخدام البطاقات.

٦ / رسوم إدارة البطاقات (Offline) وتشمل:

- إدارة وتحديث وضبط الحساب اليومي للبطاقة.
- الاستجابة لطلبات الإيقاف والتفعيل.
- تسوية معاملات البطاقات المصرفية عبر المقاصة.
- ربط البطاقات بالمحولات المحلية والاقليمية.
- المساعدة في تسوية النزاعات التي تنشأ نتيجة استخدام البطاقات .

٧ / رسوم إصدار البطاقات المصرفية :

- فتح وتعريف ملف لكل بطاقة بالمحول.

٨ / رسوم إصدار البطاقات المصرفية :

- إعادة فتح وتعريف ملف لكل بطاقة بالمحول.

٩ / رسوم تشخيص البطاقة وتشمل :

- إدخال بيانات حامل البطاقة.
- إنشاء ملف تشخيص البطاقات على الشريط الممغنط.
- ترميز ملف تشخيص البطاقات على الشريط الممغنط.
- نقش اسم العميل ورقم البطاقة وتاريخ صلاحية البطاقة

١٠ / رسوم توليف الرقم السرى وتشمل :

- إنشاء ملف تشخيص البطاقة.
- إنشاء ملف طباعة الرقم السرى للبطاقة.
- طباعة الرقم السرى على ورق ال pin Mailer .

١١ / رسوم إعادة توليف الرقم السرى وتشمل :

- إنشاء ملف تشخيص البطاقة.
- إنشاء ملف طباعة الرقم السرى على الورق ال pin mailer .

١٢ / رسوم المعاملات النقدية .:

- وتشمل هذه المعاملات مايلي:-
- السحب النقدي الايداع النقدي.

١٣ / رسوم المعاملات غير النقدية .:

وتشمل هذه المعاملات مايلي .:

- الاستعلام عن الرصيد .
- طلب كشف حساب موجز .
- طلب دفتر شيكات .
- التحويل من حساب لحساب .
- الايداع النقدي .
- سداد الفواتير .
- اى خدمات اخرى .

5-تعريف وتسعير الخدمات عبر محول القيودا القومي

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢ ربيع الاول ١٤٢٦هـ

التمرة/ بس/ اعزم /٢٢/

الموافق: ١/ابريل/٢٠٠٦م

السيد / مدير عام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : تعريف وتسعير الخدمات عبر محول القيود القومي

بالإشارة الى خطابنا بتاريخ ٢٠/٣/٢٠٠٦م حول الموضوع اعلاه نفيديكم بان رسوم الاشتراك الاولى للمصرف في خدمات محول القيود اليومي ٧٥٠,٠٠٠ دينار (فقط سبعمائة وخمسون الف دينار لاغير) بدلا عن ٧٥,٠٠٠ دينار (خمسة وسبعون الف دينار) الواردة بخطابنا اعلاه .

وتفضلوا بقبول وافر الشكر والتقدير

ع / بنك السودان المركزى

معاوية يوسف محمد الحسن فاطمة احمد محمد البشير

ادارة تنمية الجهاز المصرفى

الادارة العامة للرقابة المصرفية

معنون لكافة المصارف العاملة

صورة لشركة الخدمات المصرفية الالكترونية .

6- خدمة الصرافات الآلية

Central Bank of Sudan
Financial Institutions and Systems Wing
Payment Systems & Banking Technology
Department



بنك السودان المركزي
قطاع المؤسسات المالية والنظم
الإدارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية

التاريخ: ١٣ / فبراير / ٢٠٠٧ م

الموافق: ٢٦ / محرم / ١٤٢٨ هـ

منشورات الإدارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية

منشور رقم (٢٠٠٧/١)

معنون لكافة المصارف العاملة

وشركة الخدمات المصرفية الإلكترونية

الموضوع : خدمة الصرافات الآلية

في إطار التوجه نحو تطوير العمل المصرفي الإلكتروني، وفي سبيل تنظيم وضبط خدمة الصرافات الآلية تحقيقاً لاستدامة هذه الخدمات المميزة، وتعزيزاً لثقة المتعاملين فيها، يصدر بنك السودان المركزي التوجيهات التالية للعمل بها من تاريخه:-

أولاً : منازعات قيود معاملات البطاقات المصرفية :-

- ١- على المصارف تعبئة بيانات المنازعة كاملة على النموذج المعد لذلك وإرساله مع المرفقات إلى إدارة محول القيود القومي عبر الفاكس أو يدوياً أو أية قناة أخرى يتم الإتفاق عليها، خلال فترة أقصاها ٢٤ ساعة من إبلاغ العميل للمصرف بالمنازعة.
- ٢- على إدارة محول القيود القومي في حالة عدم طلب بيانات إضافية، إخطار المصرف بنتيجة المنازعة عبر الفاكس أو البريد أو يدوياً أو أية قناة أخرى يتم الإتفاق عليها، خلال فترة أقصاها ٢٤ ساعة من إستلام طلب المنازعة من المصرف.

- ٣- على إدارة محول القيود القومي طلب البيانات الإضافية من المصرف مقدم المنازعة كتابياً خلال ٢٤ ساعة من وقت استلام المنازعة من المصرف، وعلى المصرف توفير البيانات المتوفرة لديه لإدارة محول القيود القومي خلال فترة أقصاها ٢٤ ساعة من وقت استلام طلب البيانات الإضافية .
- ٤- على إدارة محول القيود القومي الطلب كتابياً للبيانات الإضافية من أى مصرف آخر بخلاف مقدم المنازعة خلال ٢٤ ساعة من وقت استلام المنازعة، وعلى ذلك المصرف توفير البيانات المتوفرة لديه لإدارة محول القيود القومي خلال فترة أقصاها ٤٨ ساعة من وقت استلام طلب البيانات الإضافية .
- ٥- بعد انقضاء المهلة المحددة أعلاه لاستلام بيانات إضافية متوفرة لدى أى من المصارف دون استلامها، على إدارة محول القيود القومي الفصل فى المنازعة خلال ٢٤ ساعة من إنقضاء المهلة دون النظر إلى البيانات الإضافية المطلوبة وعلى المصرف تحمل نتيجة المنازعة الصادرة من إدارة محول القيود القومي والإلتزام بها .
- ٦- على المصارف تنفيذ القيود المحاسبية التى توصى بها إدارة محول القيود القومي كنتيجة للمنازعة المقدمة إليها، والتأثير على حسابات العملاء أو غيرها من الحسابات بنتيجة المنازعة خلال فترة لا تتجاوز ٢٤ ساعة من وقت استلام نتيجة المنازعة من إدارة محول القيود القومي .
- ٧- يمكن للمصرف استئناف المحكم الصادر من إدارة محول القيود القومي بعد تنفيذه إلى لجنة فض المنازعات ببنك السودان المركزى .
- ٨- على المصارف التبليغ الفورى لآمى فائض أو عجز فى التدبيرة يظهر بعد جرد ماكينة الصرف الآلى، إلى إدارة محول القيود القومي مع بيان مبلغ الفائض أو العجز وموقع الماكينة مع الاحتفاظ بالسجلات المؤيدة لذلك .

كتيب ضوابط ومنشورات نظم الدفع والتسوية

- ٩- على المصارف وشركة الخدمات المصرفية الإلكترونية تحديد موظف من كل طرف يتعد من خلالهما تبادل بيانات المناخرعات .
- ١٠- على جميع الأطراف الاحتفاظ بالسجلات المؤيدة لسلامة الإجراءات المذكورة أعلاه .

ثانياً : توقف الخدمة عن الصرافات الآلية :-

- ١- على إدارة محول القبول القومي إرسال تقرير مفصل يومي إلى المصارف وبنك السودان المركزي يوضح حالة جميع ماكينات الصرف الآلي الخاصة بالمصرف .
- ٢- على المصارف العمل على تعبئة صرافاتها الآلية والتخالية من النقد والوارد ذكرها في التقرير اليومي حيث لا يسمح بتوقفها عن خدمة السحب النقدي لأكثر من ٢٤ ساعة لهذا السبب .
- ٣- على المصارف العمل على معالجة أسباب توقف الخدمات عن الصرافات الآلية الخاصة بها للأسباب الأخرى بخلاف ما ذكر في (٢) أعلاه خلال ٤٨ ساعة، وفي حالة عجز المصرف عن معالجة التوقف عليه رفع تقرير مفصل خلال فترة أقصاها ٢٤ ساعة (بعد إقضاء المدة المحددة أعلاه) عن أسباب التوقف إلى بنك السودان المركزي الإدارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية .

والله الموفق،،

ع/ بنك السودان المركزي



م. طارق أحمد خالد



إبراهيم حسن علي الإمام

الإدارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية

7- تعديل نظام محول القيود القومي والمحولات الفرعية لمواكبة إصدار العملة المصرفية الجديدة

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ / ٩ صفر ١٤٢٨ هـ

الموافق: ٢٦/٢/٢٠٠٧ م

منشورات الإدارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية

منشور رقم (٣ / ٢٠٠٧)

معنون لـ:

١ / كافة المصارف المعتمدة

٢ / شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية

الموضوع / تعديل نظام محول القيود القومي والمحولات الفرعية لمواكبة إصدار العملة المصرفية الجديدة

عملاً بأحكام المادة ١٩ من قانون بنك السودان المركزي تعديل سنة ٢٠٠٦ واستناداً الى منشور الادارة العامة للإصدار رقم (٢٠٠٧/١) فقد تقرر معالجة نظام محول القيود القومي والمحولات الفرعية وماكينات الصراف الآلى ونقاط البيع لمواكبة إصدار العملة الجديدة وفقاً للإجراءات التالية:

أولاً: إجراءات عامة:

- ١ / تجرى كافة التعديلات اللازمة على محول القيود القومي والمحولات الفرعية. وماكينات الصراف الآلى ونقاط البيع وفقاً للإجراءات الواردة في هذا المنشور وحسب المسؤوليات الموكلة لكل طرف.
- ٢ / تشكل لجنة لإدارة مشروع « معالجة النظم الإلكترونية بالقطاع المصرفي لمواكبة إصدار العملة الجديدة » تضم ممثلين لبنك السودان المركزي وهيئة المشاركين في مشروعات التقنية المصرفية وشركة الخدمات المصرفية الإلكترونية.
- ٣ / تؤدي اللجنة كافة مهامها وفقاً لأحكام هذا المنشور.
- ٤ / تستبعد المصارف التي لم تكمل إجراء التعديلات المطلوبة بمحولاتها الفرعية في الفترة المحددة عن الربط بالمحول القومي الى حين إستكمال المطلوبات.
- ٥ / تستبعد المصارف التي لم تكمل إجراء التعديلات المطلوبة بنظمها المصرفية الأساسية في الفترة المحددة عن الربط مع محول القيود القومي إلى حين إستكمال المطلوبات .

ثانياً، مسنويات لجنة إدارة المشروع،

١/ متابعة إلتزام المصارف بأحكام هذا المنشور ورفع تقرير دورى بسير العمل للجنة العمليات المركزية بصورة للإدارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية بينك السودان المركزى

٢/ الإشراف العام على خطة التنفيذ حسب الجدول الزمنى المحدد في هذا المنشور.

ثالثاً: التعديلات المطلوبة

١/ تغيير نظام محول القيود القومى والمحولات الفرعية للعمل بالجنيه بدلا عن الدينار ابتداء من يوم ٢٠٠٧/٧/١م

٢/ تغيير الرمز النصى للعملة من SDD الى Sudanese Guinea SDG

٣/ الإبقاء على الرمز الرقم للعملة (٧٣٦) كما هو دون تغيير.

٤/ تعامل ماكينات الصراف الآلى ونقاط البيع بالجنيه بدلا عن الدينار في أول او قبل يوم ٢٠٠٧/٤/٣٠م على ان تظل القيود المحاسبية الإلكترونية في النظم المصرفية الأساسية بالدينار حتى ٢٠٠٧/٦/٣٠م.

٥/ إظهار الأرصدة والقيود في كافة التقارير الخاصة بمحول القيود القومى والمحولات الفرعية وماكينات الصراف الآلى ونقاط البيع بالجنيه إبتداء من يوم ٢٠٠٧/٧/١م.

رابعاً، مسنويات المصارف

١/ تخاطب المصارف التى تملك محولات خاصة الشركات المطورة لنظمها بالمتطلبات الوظيفية الموضحة فى فقرة (ثالثاً: التعديلات المطلوبة) فور صدور المنشور مع صورة للجنة إدارة المشروع والإدارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية.

٢/ ترسل المصارف خطة تعديل البرمجيات للجنة إدارة المشروع فى او قبل يوم ٢٠٠٧/٣/١٥م.

٣/ تكمل المصارف كافة التعديلات المطلوبة على ماكينات الصراف الآلى بما فيها الإختبارات الازمة في او قبل يوم ٢٠٠٧/٤/٣٠م.

٤/ على المصارف المشتركة في محول القيود القومى التنسيق مع شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية لإجراء التعديلات المطلوبة على ماكينات الصراف الآلى وفقاً للإجراءات المرفقة في إجراء التعديلات المطلوبة على ماكينات الصراف الآلى.

- ٥ / يمكن للمصارف التي تملك محولات خاصة الإستفادة من الإجراءات المرفقة في إجراء التعديلات المطلوبة على ماكينات الصراف الآلي .
- ٦ / تكمل المصارف التي تملك محولات خاصة كافة التعديلات المطلوبة على نظم محولات القيود بما فيها الإختبارات اللازمة في أو قبل يوم ٢٠٠٧/٥/٣١ م .
- ٧ / على المصارف التي تملك محولات خاصة إجراء الإختبارات اللازمة لتخزين كافة البيانات التاريخية بالإضافة لآخر إصدار من نظام محول القيود قبل التعديلات وإختبار إمكانية الاسترجاع .
- ٨ / على المصارف التي تملك محولات خاصة إجراء الاختبارات الازمة (Cerifcation) لربط محولاتها مع محول القيود القومى قبل يوم ٢٠٠٧/٦/٢٨ بالتنسيق مع مركز محول القيود القومى بشركة الخدمات المصرفية الإلكترونية .
- ٩ / على المصارف إجراء كافة الإختبارات في بيئة معزولة .
- ١٠ / ترسل المصارف خطابا للجنة إدارة المشروع بإجراء كافة التعديلات المطلوبة على الصرافات الآلية ونجاح الاختبارات اللازمة وفقا للموجهات المذكورة بالمنشور على ان يوقع الخطاب بواسطة المدير العام في او قبل يوم ٢٠٠٧/٥/٣ م
- ١١ / ترسل المصارف التي تملك محولات خاصة تأكيداً خطياً للجنة إدارة المشروع تنفيذ إجراء الاختبارات اللازمة للتخزين والاسترجاع على ان يوقع الخطاب بواسطة المدير العام في او قبل يوم ٢٠٠٧/٤/٣٠ م
- ١٢ / ترفع المصارف تقرير نصف شهرى (بداية ومنتصف الشهر) بواسطة مندوب هيئة المشاركين في مشروعات التقنية المصرفية للجنة إدارة المشروع بسير العمل .
- خامسا ، مسئوليات شركة الخدمة المصرفية الإلكترونية**
- ١ / إجراء كافة التعديلات المطلوبة على ماكينات الصراف الآلى المتصلة بمحول القيود بما فيها الإختبارات اللازمة بالتنسيق مع المصارف في او قبل ٢٠٠٧/٤/٣٠ م
- ٢ / إجراء التعديلات المطلوبة على نظام محول القيود القومى بما فيها الإختبارات اللازمة في او قبل ٢٠٠٧/٥/٣١ م .
- ٣ / عدم ربط المحولات الفرعية بالمحول القومى الا بعد اكتمال التغييرات المطلوبة وإجراء الإختبارات الازمة .
- ٤ / عدم ربط المصارف التي لم تكمل تغيير نظمها المصرفية الأساسية فى الفترة

- المحددة مع محول القيود القومي إلا بعد اكتمال التغييرات المطلوبة وإجراء الإختبارات اللازمة.
- ٥/ ترفع الشركة تقرير نصف شهري (بداية ومنتصف الشهر) بواسطة مدير مركز محول القيود القومي للجنة إدارة المشروع بسير العمل.
- ٦/ ترفع الشركة تقرير نهائي بسير العمل في يوم ٢٠٠٧/٧/١م بتوقيع المدير العام. يسرى هذا المنشور اعتباراً من تاريخ صدوره

ع / بنك السودان المركزي

محمد عصمت يحيى م . طارق احمد خالد

مرفقات:

إجراءات تحويل ماكينات الصراف الآلي للعمل بالعملة الجديدة

بسم الله الرحمن الرحيم
مرفق رقم ١

إجراءات تحويل مائكنات الصراف الآلي للعمل بالعملة الجديدة

ملاحظات	المشوية		الإجراء
	البنك	مركز تحويل القبول القومي	
إعدادات تحويل مائكنات الصراف الآلي			
✓	✓		1 تحديد المائكنات المستهدفة بالتحويل
✓	✓		2 تحديد تاريخ التحويل للمائكنات المستهدفة
التسيق مع ادارة المحول القومى قبل اسبوع على الاقل		✓	3 تسليم البنك CD عليها صور الشاشات التعاقدية للعصرافات الآلية بعد اجراء التعديلات المطلوبة عليها
يتم التوقيع عليها من قبل ممثل البنك بعد اكتمال التحويل		✓	4 تسليم البنك شهادة دخول المائكنات فى الخدمة
إجراءات تحويل مائكنة الصراف الآلي			
✓			1 اتأكد من حضور مندوب الشركة الموردة للمائكنة وممثل البنك فى التاريخ المحدد
✓			2 قفل حسابات المحول مع المائكنات (عمل (Cutoff) للمائكنة)
✓			3 اخراج المائكنة من الخدمة
✓			4 جرد الادراج وتفرقة من العملة القديمة
✓			5 تغيير حجم الادراج حسب ابعاد اوراق النقد الجديدة
✓			6 تهيئة المائكنة بأوراق النقد الجديدة حسب الترتيب المقرر لكل درج
✓			7 تغيير الشاشات التعاقدية للمائكنة
✓			8 اخطار ادارة المحول القومى بعد اكتمال عملية التهيئة

ملاحظات	المسئولية		الإجراء	x
	البنك	مركز محول التقويد القومي		
		✓	تغيير بيانات الماكينة على نظام المحول	٩
الإخطار هاتفيا		✓	إخطار البنك باكمال تغيير بيانات الماكينة	١٠
	✓		اعادة الماكينة للخدمة	١١
	✓		اجراء اختبار للسحجب من الماكينة بعد اكمال عملية التحويل	١٢
	✓		التوقيع على شهادة دخول الماكينة فى الخدمة	١٣

أبعاد ادراج النقد حسب قياسات الفئات الجديدة للعملة :

الإبعاد	الفئة المستخدمة	ترتيب الدرج
١٥٥ ملم X ٦٩ ملم	عشر جنيهات	الدرج الاول
١٥٥ ملم X ٧٤ ملم	عشر جنيهات	الدرج الثانى
١٦٠ ملم X ٧٤ ملم	عشر جنيهات	الدرج الثالث
١٦٥ ملم X ٧٤ ملم	عشر جنيهات	الدرج الرابع

8-ضمان استمرارية خدمة الصرافات الآلية خلال الأعياد والعطلات الرسمية

Central Bank of Sudan
Financial Institutions & Systems Wing
Payment Systems Directorate



بنك السودان المركزي
قطاع المؤسسات المالية والنظم
ادارة نظم الدفع

التاريخ: الأربعاء، 22/ رمضان/ 1434 هـ ، الموافق: 31/ يوليو/ 2013م

منشورات إدارة نظم الدفع

منشور رقم (2008/2) إصدار رقم (2)

معنون لكافة المصارف العاملة بالبلاد

وشركة الخدمات المصرفية الإلكترونية

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ..

الموضوع: ضمان استمرارية خدمة الصرافات الآلية

خلال الأعياد والعطلات الرسمية

في إطار رقابة بنك السودان المركزي على أداء أجهزة الصرافات الآلية فقد تلاحظ تدنى مستوى خدمات هذه الأجهزة خلال الأعياد والعطلات الرسمية. ولضمان استمرارية الخدمة وتحسين الأداء وتعزيزاً لثقة حاملي البطاقات المصرفية تصدر الموجبات التالية:-

1- إلغاء منشور الإدارة العامة لتقنية المعلومات رقم (2008/2) الصادر بتاريخ 2008/3/18

والإستعاضة عنه بهذا المنشور.

2- على المصارف عمل الترتيبات الكافية لضمان استمرارية خدمة الصرافات الآلية على مدار

الساعة خلال فترة العطلة . مع وضع خطط فاعلة لخدمات المساندة والدعم خلالها

والعمل على فض منازعات العملاء بأسرع مايمكن .

3- على المصارف وضع ترتيبات وإجراءات خاصة لتعبئة الصرافات الآلية تضمن عدم خلوها

من النقد خلال العطلات . على أن تشمل تجهيز أدراج نقود (Cassettes) إضافية لإعادة

التعبئة مع وضع إجراءات للحد من مخاطر فتح الخزن وتعبئة النقود .

4- على المصارف وضع إجراءات شاملة وفعالة لحل مشاكل الخروج من الخدمة . ومشاكل

الشبكات ، والتجهيزات على مواقع الصرافات لضمان توافر الخدمة خلال العطلة .

كتيب ضوابط ومنشورات نظم الدفع والتسوية

- 5- على المصارف وبالتنسيق مع شركة الخدمات المصرفية المراقبة المستمرة لخدمات الصرافات الآلية على مدار الساعة مع المتابعة وسرعة الإستجابة للتقارير والبلاغات الواردة.
- 6- على المصارف رفع تقرير مفصل يتضمن أداء صرافات المصرف خلال العطلة ومسببات الخروج من الخدمة والمعالجات التي تمت ، على أن يقدم التقرير لإدارة نظم الدفع ببنك السودان المركزي في يوم العمل التالي للعطلة .
- 7- على كل مصرف رفع خطة العمل الخاصة به لفترة العيد والعطلات التي تزيد عن 48 ساعة ، إلى إدارة نظم الدفع ببنك السودان المركزي قبل 48 ساعة من بداية العطلة . على أن تشمل تسمية اثنين على الأقل من موظفي المصرف للمناوبة وأرقام هواتفهم النقالة بالإضافة إلى رقم أرضي ثابت للمصرف .
- 8- تسري التعليمات الواردة أعلاه فوراً وعلى جميع المصارف والمحولات العاملة الإلتزام بها.

ونشكر لكم حسن تعاونكم


إبراهيم حسن علي الامام


معاوية عابدين علي

ع/بنك السودان المركزي
إدارة نظم الدفع

9-السقف اليومي لمشتريات البطاقة المصرفية في نقاط البيع

التاريخ : 15 جمادى الآخرة 1430هـ

الموافق : 8 يونيو 2009م

التمرة / ب س م / إ ع ت ج م / 23/

منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

منشور رقم (12 / 2009)

معنون لكافة المصارف العاملة

الموضوع / السقف اليومي لمشتريات البطاقة المصرفية في نقاط البيع

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ,وفي إطار السعي لتقديم خدمات أفضل لعملاء المصارف فقد تقرر تعديل الفقرة أولاً (ب) من منشور بنك السودان المركزي رقم (2/2006) الصادر بتاريخ 6 مارس 2006م الخاص بسياسات محول القيود القومي وذلك بتحديد سقف يومي لمشتريات البطاقة المصرفية الإلكترونية بواسطة نقاط البيع ليصبح مبلغ 5.000 (خمسة آلاف) جنيه على ألا يربط مع السقف المحدد للسحب النقدي للبطاقة وهو مبلغ 2.000 (ألفين) جنيه .

ع / بنك السودان المركزي

الفتاح النور الحسن لبابة علي عبد القادر

إدارة الشؤون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

10- إجراءات حفظ وتسليم البطاقات المصرفية الإلكترونية

التاريخ : 7 شعبان 1430 هـ

الموافق : 29 يوليو 2009 م

التمرة / ب س م / إ ع ت ج م / 33/

منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

منشور رقم (17 / 2009)

معنون لكافة المصارف العاملة

الموضوع : إجراءات حفظ وتسليم البطاقات المصرفية الإلكترونية

- حرصاً على تعميق الثقة في الخدمات المصرفية الإلكترونية، ولتلافي المخاطر الناتجة من اقتران البطاقات المصرفية بأرقامها السرية قبل تسليمها للعملاء فقد تقرر الآتي :-
1. على مراكز تشخيص البطاقات ضمان الفصل التام ما بين البطاقات المشخصة وأرقامها السرية. وترتيب الإجراءات الكفيلة بتسليم البطاقات المشخصة إلى إدارات المصارف المعنية بطريقة منفصلة تماماً عن أرقامها السرية .
 2. على المصارف الالتزام بوضع إجراءات لاستلام البطاقات المشخصة من مراكز التشخيص تضمن الفصل التام ما بين البطاقات وأرقامها السرية من لحظة استلامها من مركز التشخيص وحتى تسليمها إلى صاحب الحساب، ومن قبل موظفين منفصلين على أن يتم حفظها في أماكن تخزين آمنة ومنفصلة وتحت عهدة موظفين منفصلين .
 3. على المصارف إضافة فقرة في الضوابط الخاصة بتسليم البطاقات ومطاريق الأرقام السرية للعملاء تطلب من حامل البطاقة فحص مطروف الرقم السري بعناية والتأكد من سلامة غطاء (Scratch) الرقم السري وجودة إخفائه والتوقيع على هذه الفقرة من قبل حامل البطاقة .

4. على المصارف إتباع إجراءات الفصل التام للبطاقات ومظاريف الأرقام السرية المذكورة أعلاه في جميع حالات إصدارات البطاقات سواء جديدة أو تالفة أو فقدان .

ع / بنك السودان المركزي

الفتاح النور الحسن لجوى شيخ الدين محمد

إدارة الشؤون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

11-توقف المحولات الخاصة

24/07/2014 Sun 12:13

EBS 790864

ID: #21899 Page 1 of 1

Central Bank of Sudan
Financial Institutions & Systems Wing

Payment Systems Directorate



بنك السودان المركزي

قطاع المؤسسات المالية والنظم

إدارة نظم الدفع

التاريخ : الخميس، 20 شعبان، 1432 ، الموافق : 21/ يوليو/ 2011
المررة : الأولى / نظم الدفع / في 27/07/2011

السيد / مدير عام بنك

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

الموضوع / توقف المحولات الخاصة

بهدف تجويد الأداء في الخدمات المصرفية الإلكترونية وتعزيز ثقة عملاء المصارف فيها فقد نقرر على المصارف ذات المحولات الخاصة الإلتزام بما يلي في حالة توقف هذه المحولات :-

- 1- في حالة التوقف المبرمج والمعلوم مسبقاً من قبل المصرف بهدف إجراء الصيانة أو التعديل أو خلافه ، يجب على المصرف مخاطبة إدارة نظم الدفع ببنك السودان المركزي (بصورة إلى شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية) للحصول على الموافقة المكتوبة قبل ثلاثة أيام عمل من تاريخ التوقف ، على أن يتم الإعلان للجمهور من قبل المصرف بعد الحصول على الموافقة وقبل التوقف.
 - 2- في حالة التوقف الطارئ والناجم عن عطل مفاجئ على المصرف إخطار إدارة نظم الدفع ببنك السودان المركزي فور حدوث التوقف على أن يلي ذلك الإخطار تقرير مفصل عن مسببات المشكلة وخطة التحل (بصورة إلى شركة الخدمات المصرفية).
- ونشكر لكم حسن تعاونكم،،

حميدة محمد صالح

إبراهيم حسن علي الإمام

ع/ إدارة نظم الدفع
بنك السودان المركزي

- صورة إلى شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية

12-خدمات الصيرفة عبر الهواتف النقالة

Central Bank of Sudan
Financial Institutions & Systems Wing
Payment Systems Directorate



بنك السودان المركزي
قطاع المؤسسات المالية والنظم
إدارة نظم الدفع

التاريخ: الإثنين، 1 رمضان، 1432 هـ، الموافق: 1/ أغسطس/ 2011 المرة: ب س م / م م م ن / إن د / 2011

السيد / مدير عام بنك

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

الموضوع خدمات الصيرفة عبر الهواتف النقالة

في إطار خطة مراجعة وتجديد أداء الخدمات المصرفية الإلكترونية ، فقد تقرر إيقاف جميع الخدمات المصرفية المقدمة عبر الهواتف النقالة بما فيها ال (Mobile Banking) إلى حين حصول المصرف على التصديق اللازم لكل خدمة من طرف بنك السودان المركزي قبل إنطلاق الخدمة . كما تقرر إعتبار جميع التصديقات السابقة الصادرة في هذا الشأن غير مستوفية وتحتاج إلى مراجعة وموافقة جديدة عليها .

ونشكر لكم حسن تعاونكم ..

حميدة محمد صالح

إبراهيم حسن على الإمام

ع / إدارة نظم الدفع
بنك السودان المركزي

صورة لشركة الخدمات المصرفية الإلكترونية

13- الحد الأقصى للسحب اليومي من الصرافات الآلية

Central Bank of Sudan
Financial Institutions & Systems Wing
Payment Systems Directorate



بنك السودان المركزي
قطاع المؤسسات المالية والنظم
إدارة نظم الدفع

التاريخ : الأربعاء ، 17 رمضان ، 1432 هـ ، الموافق : 17 / أغسطس / 2011 النمرة : ب س م / ق م م ن / إن د / 2011

السيد / مدير عام بنك

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

الموضوع	الحد الأقصى للسحب اليومي من الصرافات الآلية
---------	---

إشارة إلى منشور الإدارة العامة للرقابة المصرفية رقم (2006/2) والتعديل عليه الوارد بمنشور إدارة نظم الدفع بالرقم (2008/1) بتاريخ 2008/10/21 بذات الخصوص ، نفيديكم بأن الحد الأقصى للسحب اليومي من الصرافات الآلية والمقرر بمبلغ 2000 جنيهه (فقط إثنين ألف جنيهه) يشمل أيضاً السحوبات النقدية لجميع البطاقات الإضافية أو الثانوية لذات الحساب . مما يعنى أن لاتتجاوز جملة السحوبات النقدية لبطاقات الحساب الواحد الحد المقرر أعلاه .

ونشكر لكم حسن تعاونكم ..


حميدة محمد صالح


إبراهيم حسين على الإمام
ع/ إدارة نظم الدفع
بنك السودان المركزي

صورة إلى :-
شركة الخدمات المصرفية الالكترونية

14- إيقاف تبديل مواقع الصرافات الآلية

Central Bank of Sudan
Financial Institutions & Systems Wing
Payment Systems Directorate



بنك السودان المركزي
قطاع المؤسسات المالية والنظم
إدارة نظم الدفع

ب س م ق م ن / إن د / تعميمات / 2012

التاريخ : الأربعاء، 18 جمادى الثانية، 1433 ، الموافق : 9 / مايو / 2012

السيد الكريم / مدير عام

بنك

السلام عليكم ورحمة الله

الموضوع / إيقاف وتبديل مواقع الصرافات الآلية

إشارة للموضوع اعلاه ، وسعياً لضبط وتجويد خدمات الصرافات الآلية ، فقد تقرر عدم إيقاف أو سحب صراف آلي من الخدمة الا في حالات الإستبدال أو التحويل الى موقع آخر و بعد أخذ الموافقة المكتوبة من بنك السودان المركزي قبل التنفيذ .

ونشكركم حسن تعاونكم ،،

حميدة محمد صالح

إبراهيم حسن علي الإمام

ع / إدارة نظم الدفع
بنك السودان المركزي

15- إجراءات تركيب ومعالجة أعطال الصرافات الآلية

Central Bank of Sudan

Financial Institutions & Systems Wing

Payment Systems Directorate



بنك السودان المركزي

قطاع المؤسسات المالية والنظم

إدارة نظم الدفع

ب من م/ان د/ منشورات 2013

الإثنين : 12/ أغسطس/ 2013 الموافق 5/ شوال/ 1434 هـ

منشورات إدارة نظم الدفع

منشور رقم (2013/8)

معنون لكافة المصارف العاملة بالبلاد

وشركة الخدمات المصرفية الإلكترونية

الموضوع : إجراءات تركيب ومعالجة أعطال الصرافات الآلية

في إطار جهود بنك السودان المركزي نحو تجويد خدمات الصرافات الآلية وضمان إستقرارها وتوفيرها على مدار الساعة ، وإحفاقاً لمنشوراتنا السابقة في هذا الصدد ، نصدر التوجيهات التالية :-

أولاً : فيما يلي تشغيل الصرافات الآلية على المصارف الإلتزام التام بالإجراءات والضوابط التالية :-

1. تركيب صراف آلي جديد :-

1-1 للمصرف الحق في اختيار موقع الصراف الآلي الجديد دون الرجوع لبنك السودان المركزي .

2-1 على المصرف إبفاة إدارة نظم الدفع ببنك السودان المركزي بعد إكمال الترتيبات التالية :

1-1-1 التجهيز لتركيب صراف جديد مع مراعاة الضوابط و المعايير الواردة بالمنشور رقم (2007/1).

2-1-1 توصيل الصراف الآلي بشبكة الإلتصالات مع التركيز على إستخدام تقنية توصيل توفر إستقرار دائم على مستوي الربط الشبكي .

3-1-1 تعبئة استمارة التوصيل الخاصة بالصرافات الجديدة وتحديد نوع الماكينة وموديلها و إرسالها إلى إدارة نظم الدفع مرفق (1) . على أن تخاطب إدارة نظم الدفع شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية لربط الصراف الآلي بنظام المراقبة وتشغيله ، مع إلتزام شركه الخدمات المصرفية بتعريف وتشغيل الصراف خلال 3 أيام عمل من استلامها للإخطار .

3-1 تشغيل ماكينة الصراف في فترة أقصاها 3 أيام عمل من تاريخ إستلام المصرف الإخطار بتوصيل الصراف الآلي من شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية.

4-1 في حال تأخر المصرف عن إكمال إجراءات تشغيل الصراف سيتم سحب تصديق الصراف ويحذف من النظام . ولإعادة الصراف المحذوف للنظام مرة أخرى على المصرف إتباع جميع الخطوات الخاصة بتركيب صراف جديد والموضحة أعلاه .

2. إستبدال موقع الصراف (تعديل بيانات) :-
- 1-2 على المصرف تجهيز موقع الصراف الآلي الجديد مع مراعاة ما تم ذكره في النقاط الواردة في تركيب صراف آلي جديد .
- 2-2 تشغيل الصراف في فترة أقصاها (15) يوم من موافقة بنك السودان على إيقاف .
- 3-2 يلتزم المصرف بالإعلان عن الموقع والصراف الآلي المستبدل بالوسائل الإعلامية المناسبة .
3. إستبدال ماكينة الصراف (تعديل بيانات) :-
- 1-3 على المصرف مخاطبة إدارة نظم الدفع بينك السودان المركزي بإيقاف الصراف بعد تجهيز ماكينة الصراف الآلي البديلة وإرفاق إستمارة التوصيل الخاصة بالصرافات . مرفق (1) .
- 2-3 تركيب الصراف البديل و مخاطبة شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية لإكمال إجراءات ربط وتشغيل الصراف.
- 3-3 على المصرف تشغيل الصراف في فترة أقصاها ثلاثة ايام عمل من تاريخ موافقة بنك السودان
4. إلغاء الموقع وحذف الصراف الآلي :-
- 1-4 على المصرف مخاطبة إدارة نظم الدفع بينك السودان المركزي بطلب إلغاء الصراف الآلي وتوضيح الأسباب.
- 2-4 على المصرف الحصول على موافقة بنك السودان المركزي- إدارة نظم الدفع قبل إيقاف الصراف الآلي عن العمل وإلغاء الموقع والحذف .
- 3-4 يلتزم المصرف بالإعلان عن الموقع الملغى والصراف الآلي المحذوف بالوسائل الإعلامية المناسبة.
5. صيانة مقر الصراف الآلي :-
- 1-5 على المصرف أخذ الموافقة المسبقة على توقف الصراف الآلي لأعمال صيانة المبنى من إدارة نظم الدفع .
- 2-5 على المصرف الإلتزام بتشغيل الصراف الآلي وتوقيف أوضاعه مع شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية خلال الفترة المحددة في الموافقة المسبقة من إدارة نظم الدفع.
- 3-5 يلتزم المصرف بالإعلان عن توقف الصراف الآلي بصورة مقروءة بوضوح خارج الموقع وبالوسائل الإعلامية المناسبة .

ثانياً : الأعطال الفنية :-

على المصارف الإلتزام بمعالجة الأعطال الفنية فور حدوثها ضماناً لإستمرارية الخدمة. وفيما يلي الأعطال الفنية والفترة الزمنية القصوى التي يتوجب على المصارف معالجة هذه الأعطال خلالها :-

الرقم	العطل	المدة القصوى للمعالجة
1	عطل في الشبكة : أ- انقطاع شبكة مقدم الخدمة. ب- أخري.	48 ساعة 24 ساعة
2	خلو الصراف من النقد	24 ساعة
3	مشكلة في صناديق النقد	24 ساعة
4	جور نال	24 ساعة
5	عطل في قارئ البطاقات	24 ساعة
6	صيانة عتاد وبرمجيات الصراف	24 ساعة

ثالثاً : مشاكل أخرى :-

- 1- في حالة حدوث سرقة أو إختلاس للصراف الآلي أدت لوجود إجراءات جنائية أو قانونية تتطلب إيقافه يجب على المصرف إخطار إدارة نظم الدفع ببنك السودان المركزي فوراً مع توضيح المشكلة تفصيلاً.
- 2- في حالة حدوث تلف في بماكينة الصراف الآلي يتم إخطار إدارة نظم الدفع ببنك السودان المركزي فوراً.
- 3- عند إيقاف الصراف الآلي بسبب كوارث طبيعية أو لدواعي أمنية معلنه من قبل الدولة يجب على المصرف إخطار إدارة نظم الدفع ببنك السودان المركزي للفترة الزمنية التي سيتوقف فيها الصراف بالتقريب ، على أن يجدد طلبه شهرياً وفق الموقف والحالة الأمنية.
- 4- في حالة توقف الصراف الآلي لأي سبب آخر لم يأتي ذكره فيما سبق ، على المصرف مخاطبة إدارة نظم الدفع فوراً مع توضيح تفصيلي لأسباب التوقف ، وبناءً عليه يتم تحديد الفترة المسموح بها لتوقف الصراف الآلي من قبل إدارة نظم الدفع .

رابعاً : ضوابط عامة :-

- 1- في حاله توقف الصراف الآلي لأكثر من 72 ساعة يلتزم المصرف بالإعلان عن توقف الصراف بمكان بارز خارج مقر الصراف الآلي .
- 2- في حالة تغيير موقع الصراف أو حذفه من النظام على المصرف إزالة الإعلانات والمؤشرات الدالة علي موقع الصراف الآلي المحذوف فوراً.
- 3- تسري أحكام هذا المنشور على كل ما يتعارض معها من بنود وأحكام لمنشورات سابقة في هذا الصدد.

ونشكر لكم حسن تعاونكم ...


حلمى زكى سعد


إبراهيم حسن على الإمام

إدارة نظم الدفع

بنك السودان المركزي

16-ضمان استمرارية عمل نظام المحول والصرافات الآلية

Central Bank of Sudan
Financial Institutions & Systems Wing
Payment Systems Directorate



بنك السودان المركزي
قطاع المؤسسات المالية والنظم
إدارة نظم الدفع

التاريخ : الأحد، 25 ذو القعدة، 1434 ، الموافق : 29 سبتمبر 2013
ب س م ا ق م و م ا ن ا ن ا م حولات 2013

عاجل

السيد الكريم / مدير عام بنك

السلام عليكم ورحمة الله

الموضوع/ ضمان استمرارية عمل نظام المحول والصرافات الآلية بصرافتكم

إشارة الى الموضوع اعلاه، نرجو أن توجه سيادتكم بضرورة التأكد وضمان إستمرارية نظام محول مصرفكم وصرافاتكم الآلية بصورة عاجلة. وذلك بتشغيل ووضع نظام محول مصرفكم وصرافاتكم الآلية داخل الخدمة وتغذيتها بالنقد. حيث اكدت الجهات الأمنية إستعدادها التام لتأمين مواقع الصرافات الآلية .
عليه نرجو الإلتزام الفوري، وكل من لم يلتزم بما جاء في هذا التوجيه سيكون عرضه للجزاء الإدارية والمالية المنصوص عليها في لائحة الجزاءات.

زاهر محمد عثمان فقير
ع/ إدارة نظم الدفع

والله الموفق،،،،

عوض الله عبد الله احمد

بنك السودان المركزي

معنون الى :

- بنك امدرمان الوطني
- بنك فيصل الاسلامي
- بنك البركة السوداني
- بنك الخرطوم
- مصرف السلام

صورة الى :

- المكتب التنفيذي للسيد المحافظ
- المكتب التنفيذي للسيد نائب المحافظ
- مساعد المحافظ لقطاع المؤسسات المالية والنظم
- الملف الدوار

29 SEP 2013

1225

EBS

17-الشراء عبر خدمة الرسائل القصيرة

Central Bank of Sudan
Financial Institutions & Systems Wing
Payment Systems Directorate

بنك السودان المركزي
CBOS

قطاع المؤسسات المالية والنظم
إدارة نظم الدفع

ب س م / ق م ن ا / د محولات / 2013

التاريخ : الخميس ، 29 ذو القعدة ، 1434 ، الموافق : 3 أكتوبر 2013

السيد الكريم / مدير عام

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله

الموضوع / الشراء عبر خدمة الرسائل القصيرة

إشارة الى الموضوع اعلاه، وسعياً لزيادة إنتشار إستخدام خدمة الرسائل القصيرة. فقد تقرر ان يكون السقف اليومي للشراء عبر خدمة الرسائل القصيرة هو مبلغ 5,000 جنيه، يمكن إستخدامه لشراء الكهرباء لاي عدد من ارقام العدادات .

وآله الموفق،،،،

زاهر محمد عثمان فقير

عوض الله عبد الله احمد

ع / إدارة نظم الدفع

بنك السودان المركزي

معنون الى :

- شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية (شامخ)
- بنك امدرمان الوطني
- بنك فيصل الاسلامي
- بنك البركة السوداني
- بنك الخرطوم
- مصرف السلام

صورة الى :

- الملف الدوار

19-تعميم الصرافات الالية المتوقفة بسبب الاعطال

Central Bank of Sudan
Financial Institutions & Systems Wing
Payment Systems Directorate



بنك السودان المركزي
قطاع المؤسسات المالية والنظم
إدارة نظم الدفع

ب.س.م.ز. إن.ص.ات.د. / محول قومي / 2013/5

التاريخ : الثلاثاء، 9 محرم 1435 الموافق : 12 نوفمبر 2013م

السيد / مدير عام بنك

الحترم

السلام عليكم ورحمة الله

صرافات مصرفكم الالية المتوقفة عن الخدمة بسبب الاعطال

الموضوع

إشارة للموضوع اعلاه، وفي إطار سعينا الى تجويد الخدمات المقدمة من خلال الصرافات الالية ، بضمن استمرارية عمل ماكينات الصرافات الالية. نوجه سيادتكم بضرورة معالجة أعطال ماكينات صرافاتكم الالية المتوقفة عن الخدمة بما فيها الماكينات التي حدث لها تلف في الاحداث الاخيرة في فترة أقصاها 15 يوم عمل من تاريخ خطابنا هذا .
كما نفيدكم بان صرافات مصرفكم الالية المتوقفة عن الخدمة لفترة تجاوزت 3 ايام عمل سوف يتم سحبها من نظام المراقبة مؤقتاً الى حين إنتضاء فترة السماح المحددة في الفقرة اعلاه ، وفي حال عدم التزامكم بمعالجة الأعطال سوف يتم سحبها نهائياً من نظام المحول .

والله الموفق ..


إبراهيم حسني علي الإمام


عوض الله عبد الله احمد

ع/ بنك السودان المركزي

إدارة نظم الدفع

معبون الي ،

- كافة المصارف العاملة على نظام المحول القومي

- كافة مصارف المحولات الخاصة

صورة الي،

- الملف الدوار

- مدير عام شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية

20-العملات المزيفة بالصرافات الآلية

النمرة: ب س م / ا ع ت ج م / ش م / 1

التاريخ: 7 صفر 1435 هـ

الموافق: 10 ديسمبر 2013م

منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

منشور رقم (2013/11)

معنون لكافة المصارف والمؤسسات المالية

الموضوع/ العملات المزيفة بالصرافات الآلية

في سبيل سعى بنك السودان المركزي للمحافظة على سمعة الجهاز المصرفي السوداني وتعزيز ثقة المتعاملين معه عن طريق محاربة الظواهر السالبة والتي هي من أهم مسببات مخاطر السمعة بالجهاز المصرفي ومن أمثلة ذلك جريمة تزيف العملات، عليه فقد تقرر أن تلتزم المصارف بالآتي:

1. ضوابط وموجهات عمليات تغذية وجرد الصراف الآلي.
 2. استخدام أجهزة لديها مقدرة وإمكانية كشف التزيف وتوفيرها والعمل على تدريب العاملين على استخدامها.
 3. تسليم العملة المزيفة التي ترد إليها إلى بنك السودان المركزي (الإدارة العامة للإصدار)، وعدم إعادتها إلى العملاء أو إبادتها.
 4. تعويض العميل في حالة سحب عملات مزيفة من أي صراف آلي وتم إثبات ذلك.
- في حالة عدم الالتزام بالموجهات المذكورة أعلاه سيكون المصرف عرضة لتطبيق لائحة الجزاءات الإدارية والمالية لسنة 2013م.

وشكراً

ع / بنك السودان المركزي

فاطمة أحمد محمد

يعقوب محمود السيد

إدارة الشؤون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

21- مواصفات ومعايير خدمة الانترنت المصرفي

Central Bank of Sudan

Financial Institutions & Systems Wing

Payment Systems Directorate



بنك السودان المركزي

قطاع المؤسسات المالية والنظم

إدارة نظم الدفع

الرقم: ب س م / ا ن د/س م / Stnds/2/2014 م

التاريخ: 25 / ربيع الآخر / 1435 هـ

الموافق: 25 / فبراير / 2014 م

السيد/ مدير عام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

الموضوع : مواصفات ومعايير خدمة الإنترنت المصرفي

تجدون طي هذا الخطاب المواصفات والمعايير الخاصة بتشغيل وتقديم خدمة الانترنت المصرفي والتي تمثل الحد الأدنى الواجب الوفاء به، لتصبح سارية علي جميع ما يتعارض معها من بنود وأحكام لمنشورات سابقة.
تسري من تاريخ توقيعها، وعلي المؤسسات المالية التي تقدم خدمة الإنترنت المصرفي قبل تاريخ صدور هذه الوثيقة توفيق أوضاعها خلال فترة زمنية لا تتعدي 60 يوما من تاريخه.

معاوية عابدين علي
إبراهيم حسن علي الإمام
ع/ بنك السودان المركزي

22- المواصفات الخاصة بالصرافات الآلية (ATMs)

Central Bank of Sudan
Financial Institutions & Systems Wing
Payment Systems Directorate



بنك السودان المركزي
قطاع المؤسسات المالية والنظم
إدارة نظم الدفع

الإصدار رقم : 1.0	التاريخ : الإثنين 21/أبريل/2014م
-------------------	----------------------------------

المواصفات الخاصة بالصرافات الآلية (ATMs)

عملاً بأحكام قانون تنظيم العمل المصرفي للعام 2004م، وإستناداً الي لائحة تنظيم أعمال نظم الدفع للعام 2013م، وفي سبيل تعزيز كفاءة عمل الصرافات الآلية (ATMs) يصدر بنك السودان المركزي فيما يلي المواصفات والمعايير والضوابط المنظمة لتشغيل الصرافات الآلية والتي تمثل الحد الأدنى الواجب الوفاء به. وعلي جميع المصارف ومقدمي خدمات الصرافات الآلية الإلتزام التام بها.

تعريف:-

الصراف الآلي (ATM): جهاز إلكتروني يتم برمجته على العمل كمنفذ مصرفي إلكتروني، يسمح لعملاء المصارف بإتمام بعض المعاملات المصرفية الأساسية دون التقيد بساعات الدوام والعمل الرسمية للمصرف.

أولاً: المواصفات الفنية للصرافات الآلية:

يجب أن يشتمل جهاز الصراف الآلي على المعايير والمواصفات التالية :-

1. التوائم مع معيار (PCI-DSS Payment Card Industry Data Security Standards).
2. دعم وسائل التأمين الآتية :
أ / Triple DES Encryption.
ب / Dial or Electronic Lockers.
ج / UL291 Standards.
3. معالج بيانات (32 Bit) بمواصفات (Pentium 4)، قرص صلب بسعة (80 Gigabyte)، كرت شبكة بسرعة (10-100 Mbit/s)، سرعة مودم (33-56 Kbit/s)، ذاكرة وصول عشوائية RAM بسعة (512 Megabyte) و كاميرا داخلية لمراقبة وتسجيل حركات المستخدمين.
4. تعمل علي جهد كهربائي 220-240 فولت، التردد 50-60 Hz.
5. تتحمل درجات حرارة من 10-55 درجة مئوية.
6. تعمل علي نسبة رطوبة من 20% إلى 80%.
7. لديها القدرة علي إعادة التشغيل الذاتي بحال إنقطاع التيار الكهربائي وعودته.
8. دعم العمل باللغتين الإنجليزية والعربية (إصبال المعاملة وشاشة العرض).

9. توفر نظام E-Journal.
10. دعم بروتوكول الإتصال TCP/IP.
11. دعم الاتصال عبر Dial Up و Leased Line.
12. دعم خاصية Remote Network Management Protocol.
13. الشاشة ملونة من نوع SVGA، قياس 14 بوصة، دقة 1024x768.
14. دعم اعادة تهيئة فئات الصناديق النقدية.

ثانياً : المتطلبات التشغيلية للصرافات الآلية

لتشغيل أجهزة الصرافات الآلية يجب الإلتزام بمايلي :-

1. توفير بطاريات الطوارئ (UPS) لتعمل عند إنقطاع التيار عن العمل، والتأكيد علي صلاحيتها وإجراء الصيانات المستمرة لها.
2. تثبيت كاميرا مراقبة في موضع لمراقبة موقع جهاز الصراف الآلي ذات وضوح عالي، لا تظهر لوحة مفاتيح جهاز الصراف الآلي وتظهر وجوه الافراد بوضوح وتوضح فعل المستخدم، مع توفير قرص صلب ذو سعة GB500 لحفظ ملفات الكاميرا ليتم تفريغ محتوياته للأرشيف الإلكتروني عند وصول السعة المتبقية إلي GB30.
3. توفير مركز الدعم والمساندة للعملاء، مع سهولة الوصول اليه.
4. عدم إظهار الرقم السري أثناء إدخاله، والإكتفاء بوضع رموز مقابل الرقم السري.
5. وضع آلية لفض المنازعات، مع مراعاة الضوابط المنظمة.
6. التأكد من عمل الإضاءة داخل موقع الصراف الآلي بشكل جيد وإتمام جميع أعمال الصيانة الأخرى بصقة دورية.
7. العمل قدر المستطاع علي تثبيت جميع أجهزة الصرافات الآلية في وضعية تمتع دخول أشعة الشمس المباشرة والمنعكسة إلي الصراف الآلي.
8. عمل مراجعة دورية للتأكد من نظافة موقع الصراف الآلي وتوفير سلة مهملات داخل موقع الصراف الآلي،

يسري هذا المنشور من تاريخ التوقيع عليه، ويسري علي جميع ما يتعارض معه من بنود وأحكام لمنشورات سابقة، وعلي جميع المصارف ومشغلي أجهزة الصرافات الآلية توفيق أوضاعها خلال فترة اقصاها 6 شهور من تاريخه فيما يخص أولاً : المواصفات الفنية، وأن يتم توفيق الأوضاع حالاً فيما يخص ثانياً : المتطلبات التشغيلية.

والله الموفق ..

زاهر محمد عثمان فقيري
ع/ بنك السودان المركزي
إبراهيم حسن علي الإمام

معنون اليه

✓ جميع المصارف.

✓ شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية EBS.

23- المواصفات الخاصة بمحولات القيود

Central Bank of Sudan
Financial Institutions & Systems Wing
Payment Systems Directorate



بنك السودان المركزي
قطاع المؤسسات المالية والنظم
إدارة نظم الدفع

الإصدار رقم : 1.0	التاريخ : الإثنين 21/أبريل/2014م
-------------------	----------------------------------

المواصفات الخاصة بمحولات القيود

عملاً بأحكام قانون تنظيم العمل المصرفي للعام 2004م، واستناداً إلى لائحة تنظيم أعمال نظم الدفع للعام 2013م، وفي سبيل تعزيز كفاءة عمل محولات القيود (Switches) يصدر بنك السودان المركزي فيما يلي المواصفات والمعايير والضوابط المنظمة لتشغيل محولات القيود والتي تمثل الحد الأدنى الواجب الوفاء به، وعلي جميع مشغلي محولات القيود الإلتزام التام بها.

تعريف :-

محول القيود (Switch) : مجموعة من النظم المتكاملة التي تقوم بإدارة، تشغيل ومراقبة العمليات على نظم الدفع الإلكترونية المختلفة.

أولاً : المواصفات الفنية لمحول القيود:

- يجب أن يشتمل محول القيود على المواصفات التالية :-
1. متوافقة مع المعايير الدولية PCI DSS 2.1.
2. جميع نظميات المحول متوائمة مع مواصفات ومعايير الربط القياسي (ISO8583) والمواصفات القياسية XML بالإضافة لبرتكول الربط مع المحول القومي للقيود.
3. نظم الإتصال بين مكونات النظام المختلفة مبنية علي بروتكول الإتصال TCP/IP.
4. جميع نظميات المحول جاهزة للربط مع الشبكة السودانية (SUDAPAN) وأنظمة الدفع العالمية Master و VISA.
5. دعم نظميات إدارة نقاط البيع وتشغيل الصرافات الآلية.
6. تنظيم لإصدار وإدارة البطاقات.
7. تنظيم تسويات آلية للمعاملات وفق المواصفات القياسية العالمية.
8. تنظيم للتقارير وملفات الأحداث (Log Files).
9. إمكانية إنشاء رقم تعريف منفرد لكل عملية تتم بالمحول.
10. تنظيم لمراقبة مكونات المحول المختلفة (Connection, ATMs, ..).

11. نظام لتحليل وكشف عمليات الإحتيال (Fraud Analyzing & Detection System).
12. دعم قنوات تقديم الخدمات المختلفة للمحول مثل Internet، IVR، SMS.
13. القدرة علي معالجة 75 معاملة/الثانية.
14. أجهزة التشفير (HSM) متوافقة مع مواصفات PCI.

ثانياً : المتطلبات التشغيلية للمحولات :

لتشغيل محول القيد يجب الإلتزام بمايلي :-

1. توفير بيئة مركز بيانات لإحتواء المحول وفق المواصفات والمعايير الدولية الواردة بهذا الخصوص.
2. توفر ميزة التعديلات علي طرفيات نظم الدفع دون الحاجة لتوقف المحول.
3. توفير بيئة تشغيل إحتياطية وبيئة تشغيل إختبارية والتأكد علي صلاحيتهما وإجراء الصيانات والفحص المستمر لهما.
4. عمل نسخ إحتياطي لجميع بيانات المعاملات.
5. تأمين وتحديد صلاحيات الدخول علي جميع طرفيات الخدمة.
6. توفير مركز الدعم والمساندة للعملاء، وسهولة الوصول اليه.
7. وضع آلية لفض المنازعات، مع مراعاة الضوابط المنظمة.
8. توفر نسخ إلكترونية من يومية الصرافات الآلية (E-Journal).
9. عمل توثيق شامل لجميع أعمال المحول.

يسري هذا المنشور من تاريخ التوقيع عليه، ويسري علي جميع ما يتعارض معه من بنود وأحكام منشورات سابقة، وعلي جميع المصارف ومشغلي محولات القيد توفيق أوضاعها خلال فترة اقصاها 12 شهر من تاريخه.

زاهر محمد عثمان فقيري
إبراهيم حسن علي الإمام
ع/ بنك السودان المركزي

معنون الي:

✓ شركة الخدمات المصرفية الالكترونية EBS.

✓ جميع المصارف.

24- المواصفات والمعايير الخاصة بنقاط البيع (PoS)

Central Bank of Sudan

Financial Institutions & Systems Wing

Payment Systems Directorate



بنك السودان المركزي

قطاع المؤسسات المالية والنظم

إدارة نظم الدفع

الإصدار رقم : 1.0

التاريخ : الإثنين 21/أبريل/2014م

المواصفات والمعايير الخاصة بنقاط البيع (Point of Sale)

عملاً بأحكام قانون تنظيم العمل المصرفي للعام 2004م، واستناداً الى لائحة تنظيم أعمال نظم الدفع للعام 2013م، وفي مسيل تعزيز كفاءة عمل نقاط البيع (Point of Sale)، يصدر بنك السودان المركزي فيما يلي المواصفات والمعايير والضوابط المنظمة لعمل نقاط البيع (Point of Sale)، وعلي جميع المصارف ومقدمي خدمات نقاط البيع الإلتزام التام بها والتي تمثل الحد الأدنى الواجب الوفاء به، وعلي جميع المصارف ومقدمي خدمات نقاط البيع الإلتزام التام بها.

تعريف :-

نقطة البيع (Point of Sale) : هي جهاز او نظام إلكتروني يتصل بجهة مشغلة، ويتم التعامل فيه عبر البطاقات المصرفية المعتمدة بواسطة بنك السودان المركزي، ويتم من خلاله تمكين حاملي البطاقات من الوصول إلى حساباتهم المصرفية و التأثير عليها.

أولاً: المواصفات والمعايير الفنية لنقاط البيع:

يجب أن تشمل جميع نقاط البيع على المواصفات والمعايير التالية :-

1. تكون مصدقة وحائزة علي شهادات PCI DSS ، PA DSS ، PCI PED ، علي أن تكون جميع الشهادات المصدرة بواسطة PCI بنسخة 2.1 علي الأقل.
2. دعم البرتوكولات ISO 8583 ، Hypercom ، TCP/IP.
3. دعم وسائل الإتصال GPRS ، Ethernet و CDMA.
4. تتحمل درجات حرارة من 10- 50 درجة مئوية.
5. تعمل علي نسبة رطوبة من 20% إلي 80%.
6. تقبل التحديث عن بعد.
7. دعم تشغيل تطبيقات متعددة.
8. دعم العمل باللغتين الإنجليزية والعربية لإتصال المعاملة وشاشة العرض.
9. دعم أنظمة البطاقات الدولية.

10. الطابعة المدمجة من النوع الذي يطبع 15-18 حرف في الثانية.
11. اجهزة نقاط البيع يجب أن تكون:
أ / المعالج من نوع 32 Bit.
ب / الذاكرة 32MB Flash و 32MB SDRAM.
ج / لوحة المفاتيح متوافقة مع معيار PCI PED مع وجود ضوء خلفي لها.
د / الشاشة بمقياس 128x64 Pixel من نوع TFT LCD Graphics.
هـ / تعمل بجهد كهربائي 220-240 Volt، وتردد 50-60 Hz، تتحمل البطارية مدة 24 ساعة إنتظار أو 160 عملية.
12. نقاط البيع المدمجة بنظم حاسوبية يجب توفير الرخص (License) لأنظمتها بصورة مستمرة.
13. نقاط البيع التي تعمل دون تمرير البطاقة (Contactless) تدعم المعيار ISO 14443 A & B.

ثانياً: المتطلبات التشغيلية لنقاط البيع:

- للتشغيل أجهزة نقاط البيع يجب الإلتزام بمايلي :-
1. اجتياز إختبارات الربط مع المحول القومي للقيود.
 2. الإلتزام بالصيانة وتقديم الدعم المستمر لنقاط البيع وتوفير قطع الغيار للمكينات.
 3. الإلتزام بتوفير مركز الدعم والمساندة للعملاء، وسهولة الوصول اليه .
 4. الإلتزام بوضع آلية لفض المنازعات، مع مراعاة الضوابط المنظمة .
- يسري هذا المنشور من تاريخ التوقيع عليه، ويسري علي جميع ما يتعارض معه من بنود وأحكام منشورات سابقة، وعلي جميع المصارف ومشغلي نقاط البيع توفيق أوضاعها خلال فترة اقصاها 6 شهور من تاريخه فيما يخص أولاً : المواصفات الفنية، وأن يتم توفيق الأوضاع حالاً فيما يخص ثانياً : المتطلبات التشغيلية.
- والله الموفق .،

زاهر محمد عثمان فقيري
إبراهيم حسن علي الإمام
ع/ بنك السودان المركزي

معنون الي:

✓ جميع المصارف. ✓ شركة الخدمات المصرفية الالكترونية EBS. ✓ جميع مقدمي خدمات نقاط البيع.

25-تقديم خدمة السحب بالدولار من الصرافات الآلية

التاريخ: 18 صفر 1436هـ

الموافق: 10 / ديسمبر / 2014م الرقم: ب س م / م / د س م / 26/2014م

السيد/ مدير عام

المحترم ،،،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ،،

الموضوع / تقديم خدمة السحب بالدولار من الصرافات الآلية

بالأشارة للموضوع أعلاه، ودونما الإخلال بضوابط وتوجهات النقد الأجنبي وبضوابط تغذية الصرافات الآلية السارية،نفيد سيادتكم بالضوابط والموجهات التالية لعمل الصرافات الآلية بالدولار:

1. تصدر بطاقات صرافات آلية بالدولار فقط لحسابات الدولار.
2. يحدد سقف السحب لليوم ب 2000 دولار، و500 دولار للعملية الواحدة، علي أن لا تتعدي عمليات السحب خمسة عمليات كحد أقصى خلال اليوم الواحد.
3. الإلتزام بوضع الصرافات الآلية بداخل مباني الجهات المتعاقد معها المصرف فقط، بحيث تكون غير متاحة لعامة الجمهور.
4. يمنع تعبئة الصراف الآلي بعملة أخرى خلاف الدولار.
5. يمنع تشغيل الخدمات الإضافية في صرافات الدولار حالياً بخلاف خدمات السحب النقدي، الإستعلام عن رصيد، تغيير الرقم السري،
6. غير مسموح لبطاقات المصرف المصدرة بالدولار من أن تستخدم الصرافات الآلية التابعة للمصارف الأخرى.
7. علي المصرف عمل الترتيبات اللازمة لمنع منازعات التزوير من العملاء.

8. للبنوك الحق في تحديد عمولات تناسبها مقابل تقديم هذه الخدمة، علي أن يتم إعتداد التسعير الثابت للعمولة (Flat Rate)، وليس النسبة المئوية.
9. يتم تحصيل عمولة شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية (EBS) بالجنيه السوداني بنهاية كل يوم عمل، وعلي المصارف تقديم تفويض للخصم المباشر لعمولة الشركة.
10. علي جميع المصارف إفادة شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية (EBS) بعمولاتها لضبطها بنظام المحول القومي للقيود.

ولسيادتكم الشكر والتقدير،،،

زاهر محمد عثمان فقيري

محمد إسماعيل محجوب
ع/ بنك السودان المركزي

معنون إلى:

- جميع المصارف العاملة بالبلاد.
- شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية (EBS).

26- إستمرارية الخدمات المصرفية الإلكترونية

قطاع المؤسسات المالية والنظم

إدارة نظم الدفع

التاريخ: 18/ صفر 1436 هـ

الموافق: 11 / ديسمبر / 2014 م الرقم: ب س م / إن د س م / Stnds/27/2014 م

السيد/مدير عام

المحترم ،،،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته،،،

الموضوع / إستمرارية الخدمات المصرفية الإلكترونية

بالإشارة للموضوع أعلاه، وفي إطار تجويد وترقية الخدمات المصرفية الإلكترونية، تلاحظ بأن عدد كبير من حاملي البطاقات المصرفية يشكون من عدم توفر الخدمات المصرفية الإلكترونية وذلك بسبب أن مصارفهم تقوم بأعمال نهاية اليوم (End of Day) للنظام المصرفي الأساسي الخاص بها في أوقات الذروة وخصوصاً إذا كان النظام المصرفي الأساسي لايقبل العمل في حالة Offline، عليه نوجه سيادتكم إجراء جميع التعديلات والإجراءات المطلوبة حالياً لضمان إستمرار الخدمات المصرفية الإلكترونية للعملاء علي مدار الساعة. ولسيادتكم الشكر والتقدير،،،

زاهر محمد عثمان فقيري

محمد إسماعيل محجوب

ع/ بنك السودان المركزي

معنون الي:

- جميع المصارف العاملة بالبلاد.
- شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية (EBS).

27- خدمة المحفظة الإلكترونية (E-Purse)

التاريخ: 20 ذي القعدة 1435هـ

الموافق: 14 / سبتمبر / 2014م الرقم: ب س م / إن د س م / E-Purse/2/2014م

السيد/مدير عام
المحترم ،،،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته،،

الموضوع / ضوابط خدمة المحفظة الإلكترونية (E-Purse)

عملاً بأحكام قانون تنظيم العمل المصرفي للعام 2004م، وإستناداً الي لائحة تنظيم أعمال نظم الدفع للعام 2013م، وفي سبيل تعزيز كفاءة عمل نظام المحفظة الإلكترونية يصدر بنك السودان المركزي فيما يلي بالضوابط المنظمة لخدمة المحفظة الإلكترونية. تسري علي جميع القنوات التي توفر النفاذ للخدمة، وعلي جميع الاطراف المشاركة بالنظام التقيد التام بها.

أولاً: مسئوليات الأطراف المشاركة في نظام المحفظة الإلكترونية:

1. بنك السودان المركزي:
2. وضع الضوابط و التشريعات اللازمة للخدمة.
3. مراقبة أداء جميع الجهات المشاركة في الخدمة.
4. الإشراف علي تسعير خدمات المحفظة الإلكترونية.
5. فض النزاعات بين الاطراف المشاركة.
6. شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية (EBS):
7. تشغيل الخدمة من خلال المحول القومي للقيود.
8. توقيع عقود الخدمة مع المصارف، وتوقيع إتفاقيات مستوى الخدمة.
9. تقديم الدعم اللازم للاطراف المشاركة.
10. الاختبارات والتدريب للمشاركين بالخدمة.
11. إصدار التقارير الخاصة بسير عمل النظام.
12. توفير البطاقات وفقاً للمواصفات القياسية العالمية.
13. تشخيص واصدار بطاقات المحفظة الإلكترونية.
14. إصدار ملفات التسوية اليومية لعمليات المحفظة الإلكترونية.
15. تأمين الخدمة وحفظ بيانات العملاء والأرشفة.
16. وضع خطة استمرارية العمل ودرء الكوارث.
17. العمل وفقاً لضوابط وسياسات بنك السودان المركزي.

18. المصارف:
19. أخذ موافقة بنك السودان المركزي قبل الشروع في تقديم الخدمة.
20. طلب واستلام بطاقات المحفظة الإلكترونية من شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية وتوزيعها لعملائها.
21. متابعة وتنفيذ عمليات التسوية اليومية وفقاً للتقارير الواردة من شركة الخدمات المصرفية.
22. عقد إتفاقيات مع وكلاء لتوزيع البطاقات وتغذية حسابات البطاقات في المراكز الخدمية ويكون المصرف مسؤولاً عن عملائه.
23. الالتزام بالضوابط والسياسات الصادرة من بنك السودان المركزي.
24. الوكلاء:
25. التعاقد مع المصارف لتقديم الخدمة.
26. توفير خدمة إعادة تغذية المحفظة الإلكترونية.
27. توفير نقد لمقابلة السحوبات من المحفظة
28. تقديم العون اللازم للعملاء في كيفية استخدام الخدمة.
29. الالتزام بالضوابط والسياسات الصادرة من بنك السودان المركزي.

ثانياً : ، ضوابط اصدار بطاقات المحفظة الإلكترونية :

1. البطاقة الاساسية:
2. تصدر للعملاء وترتبط بالحساب الإلكتروني بالمحول القومي فقط .
3. تنشيط البطاقة يتطلب اثبات شخصية العميل ورقم موبايله.
4. تجدد البطاقة كل سنتين .
5. تصدر بشعار المصرف المصدر لها ولا يمنع ذلك من اضافة شعار اخر.
6. يحدد سقف رصيد البطاقة ب5000 جنيه سوداني
7. يحدد سقف المدفوعات للبطاقة ب 5000 جنيه سوداني في اليوم عبر قنوات الدفع المختلفه.
8. البطاقة الفضية:
9. تصدر لصالح العملاء بطلب من جهة او مؤسسة يحوي كشافاً بأسماء المراد اصدار بطاقات لهم وهوياتهم لأي بنك مشارك في نظام المحفظة الإلكترونية.
10. تصدر مشخصة باسم العميل .
11. تجدد البطاقة كل سنتين .
12. يمكن أن تحمل البطاقة شعار الجهة او المؤسسة وذلك بعد الإتفاق مع المصرف.
13. يحدد سقف رصيد البطاقة ب50000 جنيه فقط.
14. يحدد سقف المدفوعات للبطاقة ب 50000 جنيه سوداني في اليوم عبر قنوات الدفع المختلفه.
15. البطاقة الذهبية:
16. تصدر فقط للوكلاء المتعاقدين مع المصارف ، ويشترط وجود حساب مصرفي للوكيل.
17. تصدر مشخصة باسم الوكيل .

18. تجدد البطاقة كل سنتين .
19. يمكن أن تحمل البطاقة شعارا اخر مع شعار المصرف.
20. يحدد سقف رصيد البطاقة بـ 250000 جنية فقط.

ثالثا: الضوابط الحسابية للمحفظة الإلكترونية :

تكون الإجراءات المحاسبية للمصارف كالاتي:

1. يتم فتح حساب وسيط في جانب الالتزامات (Liabilities) ويسمي (حساب ايداعات المحفظة الإلكترونية-E-purse deposits A|C، وتعلق به المبالغ الموردة لصالح المحافظ الإلكترونية قبل اضافتها للحسابات الخاصة بها طرف المحول القومي).
2. يتم فتح حساب موحد في جانب الالتزامات (Liabilities) ويسمي (حساب المحفظة الإلكترونية E-purse A|C) يمثل اجمالي ارصدة البطاقات المصدرة من المصرف ولا يتم التصرف فيه إلا فيما يخص تسوية حسابات المحفظة الإلكترونية ولا يتم التأثير عليه إلا بحركة البطاقات، ويمثل رسيدته بنهاية يوم التسوية اجمالي ارصدة بطاقات عملاء المصرف طرف المحول القومي.
3. التأثير علي حساب المحفظة الإلكترونية بنتائج ملف التسوية اليومي المستلم من طرف شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية.

رابعا : ضوابط وشروط عامة :

1. يعتبر النظام الخاص بالمحفظة الإلكترونية نظام مركزي قومي، ولا يجوز لأي جهة تشغيل نظام آخر موازي.
2. كل محفظة إلكترونية تكون مرتبطة ببطاقة ورقم حساب دائم (Permanent Account Number) بالمحول القومي فقط.
3. رقم الحساب الدائم (PAN) هو وسيلة حفظ الحقوق بين الاطراف لذا يجب تسليم البطاقة للعميل.
4. يقتصر تقديم الخدمة علي المصارف المرخصة .
5. ان يكون المدخل في النظام المحفظة الإلكترونية (CMS) المعني بتغذية المحافظ الإلكترونية ذو خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات
6. ان يكون المطابق علي الادخال في نظام المحفظة الإلكترونية (CMS) بدرجة اعلي من المدخل.
7. ان لا تتم اي معاملة في نظام المحفظة الإلكترونية (CMS) الا بمشاركة المدخل والمطابق.
8. ان يتم وضع سياسة لتدوير موظفي الادخال والمطابقة المعنيين والالتزام بها وان يتم اعطاء هذه الصلاحيات لاقل عدد.
9. ان يتم رفع تقرير يومي من المشرف بعمليات النظام الي ادارة المراجعة الداخلية و ادارة المصرف.
10. لا يحق لمدير النظام (Admin) بالشركة المشغلة التأثير علي ارصدة حسابات المحافظ الإلكترونية بأي شكل من الأشكال.
11. يكون سقف السحب عبر الصرافات الآلية في المرة الواحدة ألف جنية سوداني لجميع أنواع البطاقات وعدد السحوبات 5مرات في اليوم باجمالي مبلغ لا يتعدى 2000 جنية سوداني.

12. يجب إصدار جميع البطاقات غير منشطة وأن يتم تنشيطها وتنشيط أي حساب للمحفظة الإلكترونية عبر خدمة الرسائل القصيرة بإرسال الرقم الحساب الدائم (PAN) للرقم الخاص بالمحول القومي للقيود من رقم الهاتف الجوال المسجل مع البطاقة.
 13. التغذية للبطاقات بالنقد تكون عبر أحد الطرق الآتية :
 14. التغذية عبر المصرف، ويجب أن تتم تغذية حساب البطاقة بواسطة مدخل ومطابق.
 15. التحويل من بطاقة مصرفية أو محفظة إلكترونية أخرى.
 16. ماكينات الإيداع النقدي.
 17. وكلاء المصارف المعتمدين.
 18. أي وسائل أخرى يعتمدها بنك السودان المركزي.
 19. لا يتم اضافة أي مبلغ في نظام المحفظة الإلكترونية إلا بعد التحصيل الفعلي للمقابل المالي في النظام الأساسي للمصرف.
 20. لايجوز إجراء عملية خصم أي مبلغ من حساب أي بطاقة محفظة إلكترونية إلا بعد موافقة مكتوبة من العميل.
- ولسيادتكم الشكر والتقدير،،،

زاهر محمد عثمان فقيرى

محمد إسماعيل محجوب

ع/ بنك السودان المركزي

معنون الي:

جميع المصارف.

شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية EBS.

28-ضوابط ومواصفات البطاقات المصرفية الإلكترونية

التاريخ: 24 صفر 1436 هـ
الموافق: 16 / ديسمبر / 2014 م الرقم: ب س م / إن د / س م / 28 / Stnds / 2014 م

السيد / مدير عام

المحترم ،،،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ،،

الموضوع / ضوابط ومواصفات البطاقات المصرفية الإلكترونية

بالأشارة للموضوع أعلاه، يجب علي جميع الجهات التي تتعامل في البطاقات المصرفية الإلكترونية الآتي:

1. الإلتزام التام بالمواصفات الواردة بالمعيار ISO/IEC 7810.
2. تحدد فترة صلاحية البطاقات المصرفية الإلكترونية المصدرة بمدة 4 سنوات.
ولسيادتكم الشكر والتقدير ،،،

زاهر محمد عثمان فقيري

معاوية عابدين علي

ع / بنك السودان المركزي

معنون الي:

- جميع المصارف العاملة بالبلاد.
- شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية (EBS).

29- تقديم خدمة السحب بالدولار من الصرافات الآلية

بنك السودان المركزي

قطاع المؤسسات المالية والنظم

إدارة نظم الدفع

الثلاثاء الموافق : 27 /يناير / 2015م

منشورات إدارة نظم الدفع

منشور رقم (2015/1)

السيد/ مدير عام مصرف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الموضوع : تقديم خدمة السحب بالدولار من الصرافات الآلية

على المصارف عدم العمل بالمنشور الصادر من إدارة نظم الدفع بتاريخ 2014/12/10 بالرقم ب س م/ إن د/س م / 2014/26/Standards والخاص بالموضوع أعلاه ، فقد تم إلغاءه وبالتالي إلغاء كل البنود الواردة به .

وتقبلوا وافر الشكر والتقدير،،

محمد إسماعيل محجوب إبراهيم حسن على الإمام

ع/ إدارة نظم الدفع

بنك السودان المركزي

معنون إلى:

- جميع المصارف العاملة بالبلاد.
- شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية (EBS).

30- الحد الأدنى للصرافات الآلية وتوزيعها الجغرافي:

Central Bank of Sudan
Financial Institutions & Systems Wing
Payment Systems Directorate



بنك السودان المركزي
قطاع المؤسسات المالية والنظم
إدارة نظم الدفع

التاريخ : الأربعاء الموافق 20/مايو/2015

قطاع المؤسسات المالية والنظم

منشورات إدارة نظم الدفع

منشور رقم (2015/10)

معنون لكافة المصارف والمؤسسات المالية

الموضوع/ الحد الأدنى للصرافات الآلية وتوزيعها الجغرافي

في إطار السياسة الرامية إلى التوسع في خدمة الصرافات الآلية (ATMs) لخدمة التوجه العام نحو تنفيذ مشروعات الحكومة الإلكترونية ، فقد تقرر على المصارف التي ليس لديها العدد أو التوزيع الجغرافي المناسب من الصرافات الآلية مايلي :-

1- رفع الحد الأدنى الإلزامي لكل مصرف من الصرافات الآلية إلى عشرة (10) صراف آلي .

2- أن يكون مقابل كل فرع مصرف بما فيها الرئاسة صراف آلي (واحد على الأقل) ملحق بالفرع أو داخل حدود مدينة الفرع .

وعلى المصارف توفيق أوضاعها وفق المطلوب أعلاه خلال ماتبقى من هذا العام ، كما نرجو من المصارف الإلتزام بتنفيذ خطة الإنتشار للصرافات الآلية للعام 2015 الخاصة بكل مصرف .

وتقبلوا وافر الشكر والتقدير ..

إبراهيم حسن علي الإمام

محمد إسماعيل محجوب

ع / بنك السودان المركزي

الفصل الثالث

نظام التوسيات الآنية الإجمالية (سراج)

1-الإطلاق لمشروع التسويات الآنية الإجمالية "سراج"

التاريخ : 23 ذو الحجة 1432هـ

الموافق: 20 نوفمبر 2011م النمرة / ب س / ا ع ت ج م / 33/

منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

منشور رقم (3 / 2011)

معنون لكافة المصارف العاملة

الموضوع / الإطلاق لمشروع التسويات الآنية الإجمالية "سراج"

في إطار إستراتيجية بنك السودان المركزي ورؤيته في ترقية الجهاز المصرفي والقطاع المالي من خلال خطط تطوير التقنية المصرفية وإصلاح وتطوير نظم الدفع ، ومن أجل استكمال البنى التحتية لنظام المدفوعات القومي نحو المستويات القياسية ومطلوبات الأنظمة المالية والمؤسسات الدولية ، وتوتيجا للجهود المبذولة في هذا المجال خلال الأعوام السابقة بهذا يعلن بنك السودان المركزي عن إطلاق وتطبيق نظام التسويات الآنية الإجمالية القومي " سراج SRAG " والذي يعتمد آلية التسوية الإجمالية الفورية "Real Time Gross Settlement" (RTGS) وتتم التسوية في هذا النظام على مستوى المعاملة " Transaction " بصورة فورية ونهائية " Irrevocable "، خلافاً لما هو عليه في آلية التسوية بالصافي "Net Settlement" التي تتم فيها التسوية بصافي المعاملات وفي نهاية الجلسة. يهدف هذا النظام إلى تقليل مخاطر التحصيل ومخاطر السيولة وإلى تمكين المصارف والمؤسسات المالية المشاركة في النظام من استخدام وإدارة سيولتها بصورة فعالة وبكفاءة ، بالإضافة إلى زيادة الموثوقية في نظم الدفع القومية.

واستناداً على المادة (42) من قانون بنك السودان المركزي لسنة 2002م معدلاً حتى 2006، مقروءة مع المادة

(13) الفقرة (هـ) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2004م، عليه تقرر إصدار ما يلي من ضوابط

وتوجهات وعلى جميع المصارف والمؤسسات المالية المعنية الالتزام بها :-

1- على كل مصرف اعتماد الوثائق المذكورة أدناه والتوقيع عليها وإعادتها إلى بنك السودان المركزي والالتزام بها عند تشغيل النظام :-

- الوثيقة رقم (1) اتفاقية التسوية (Settlement Agreement).

- الوثيقة رقم (2) اتفاقية آلية إدارة السيولة (Liquidity Optimizing Mechanism Agreement).

- الوثيقة رقم (3) استمارة طلب الدخول (Admission Form).

- الوثيقة رقم (4) استمارة تفويض (Attorney Form).
- الوثيقة رقم (5) استمارة مستخدم جديد (User Form).
- 2- على كل مصرف الالتزام بكل ما يرد بالوثائق التالية:
- الوثيقة رقم (6) ضوابط عمل نظام سراج (SRAG Business Operating Rules).
- الوثيقة رقم (7) إجراءات عمل نظام سراج (SRAG Business Operating Procedures).
- الوثيقة رقم (8) سياسات السيولة (Liquidity Policy).
- 3- يبدأ العمل في نظام "سراج" عند الساعة الثامنة و الرّبع صباحاً وينتهي عند الساعة الثالثة و النصف عصراً.
- 4- على المصارف قبل المشاركة في النظام تقديم شهادات " شهامة/ صرح/ شهاب / شامة " محجوزة لصالح لبنك السودان المركزي طرف شركة السودان للخدمات المالية بغرض ضمان تغطية حسابها الجاري.
- 5- لن يسمح بنك السودان المركزي بانكشاف حسابات المصارف.
- 6- يجب على كل مصرف تسمية ثلاثة موظفين (مُدخِل أساسي، مُدقق أول، مُدقق ثاني) و تخويلهم كتابيا بالصلاحيات اللازمة لأداء الوظائف المذكورة. وعلى المصرف عدم نقل هؤلاء الموظفين على أن يتم إخطار بنك السودان المركزي عند استبدالهم بآخرين بذات الكفاءة والمواصفات والدرجة الوظيفية و بعد التدريب الكافي لهم .
- 7- على كل مصرف مراجعة حسابه الجاري بالعملة المحلية طرف بنك السودان المركزي والتأكد من تغطيته واعتماد رصيد إغلاق يوم الخميس الموافق 24 نوفمبر 2011م قبل يوم الإطلاق كتابيا، وذلك ليتم اعتماده رصيداً افتتاحياً في نظام سراج.
- 8- اعتباراً من يوم 27 نوفمبر 2011م سيكون التعامل مع الحساب الجاري للمصرف بالعملة المحلية طرف بنك السودان المركزي عبر نظام "سراج" فقط. ولا يشمل ذلك معاملات حسابات المصرف الأخرى لدى بنك السودان المركزي.
- 9- عند تنفيذ المصرف لمعاملة على نظام سراج لابد من تنفيذها على النظام المصرفي للبنك (Core Banking System) مباشرة والعكس، وذلك تسهيلاً لعمليات التسوية وضبط حسابات النظام مع الحسابات المقابلة لها في الأنظمة المصرفية.
- 10- اعتباراً من يوم 27 نوفمبر 2011م لن يتم التعامل من قبل بنك السودان المركزي مع المعاملات فيما بين المصارف على حساباتها الجارية بالعملة المحلية الواردة عن طريق رسائل ال "Swift" أو غيرها.
- 11- معاملات محول القيود القومي سيكون وقت التوقف (cut off) لإعداد التسوية الخاصة بها عند الساعة الثانية عشرة ظهراً وعلى المصارف العمل على توفير السيولة اللازمة أثناء اليوم لتسويتها عبر نظام سراج في الوقت المذكور.
- 12- اعتباراً من يوم 27 نوفمبر 2011م ستكون للمقاصة الإلكترونية جلسة واحدة خلال اليوم تبدأ عند الساعة الثامنة والنصف صباحاً وتنتهي عند الساعة الثانية والنصف ظهراً (cut off) على أن تكون الفترة من الساعة الثامنة والنصف صباحاً وحتى الساعة الواحدة ظهراً للإرسال ، والفترة من الساعة الواحدة ظهراً

- وحتى الساعة الثانية والنصف ظهراً للردود . وعلى المصارف توفير السيولة اللازمة لتسوية نتيجة المقاصة الإلكترونية عبر نظام سراج في وقت التوقف (cut off) .
- 13- اعتباراً من يوم 27 نوفمبر 2011م لا يسمح في المقاصة الإلكترونية بتحصيل الشيكات المصرفية المصدرة لصالح مصارف أخرى (المسحوب عليه مصرف / المستفيد مصرف).
- 14- ستحدد لاحقا السقوف المالية سواء للشيكات عبر نظام المقاصة الإلكترونية أو المعاملات عبر نظام سراج.
- 15- على المصرف عند تعرضه لطارئ أو مشكلة في النظام ،الاتصال بقسم الدعم و المساندة الخاص بنظام "سراج" ببنك السودان المركزي لحل المشكلة وفقا لما هو مذكور في مستند إجراءات عمل نظام سراج.
- 16- تعتبر الفقرة خامسا البند (3 و4) من المنشور رقم (2006/3) الخاص بتطبيق نظام المقاصة الإلكترونية ملغية.
- 17- على كل مصرف تحديد بريد إلكتروني رسمي ورقم هاتف رسمي في أو قبل يوم 20 نوفمبر 2011م ليتم من خلالهما تبادل المكاتبات والاتصالات مع قسم الدعم و المساندة للنظام لدى بنك السودان المركزي. يسري هذا المنشور اعتباراً من تاريخ صدوره

ع/ بنك السودان المركزي

الفتاح النور الحسن فاطمة أحمد محمد بشير

إدارة الشئون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

صورة إلى وكلاء التسوية المعتمدون:-

- شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية
- شركة السودان للخدمات المالية
- سوق الخرطوم للأوراق الما

الفصل الرابع نظام حماية الشبكة المصرفية

1-شبكة الربط الاحتياطية



التاريخ : ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ

التمرة / ب س م / اع ت ج م / ٢٣

الموافق : ٣٠ ابريل ٢٠٠٩ م

منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

منشور رقم (١٠ / ٢٠٠٩)

معنون لكافة المصارف العاملة

منشور شبكة الربط الاحتياطية

انطلاقاً من الموجهات والضوابط المتبعة في مجال التقنية المصرفية ولزيادة الاعتماد على الأنظمة التقنية والربط الشبكي وفي سياق نشر وتوفير الخدمات المصرفية الإلكترونية ومراعاة لأسس التأمين والحماية في الشبكة المصرفية الإلكترونية العاملة ، فقد تقرر قيام المصارف بتوفير شبكة ربط احتياطية وذلك من خلال شركة كمنار على أن تكون ذات تواجد مستمر ومتكامل وموثوق . شريطة أن تكون هذه الشبكة جاهزة للعمل بنهاية شهر مايو ٢٠٠٩ م مع الأخذ في الاعتبار الموجهات التالية :-

١. سوف لن يقبل بنك السودان المركزي أي تعليق من المصارف بعدم توفر الاتصال بعد اكتمال قيام الشبكة الاحتياطية .
٢. يجب أن تكون الخدمة مستقرة ومؤمنة مع توفر الحماية اللازمة .
٣. توفر الدعم والمساندة من قبل مزود الخدمة.
٤. اتفاقيات مستوى الخدمة يجب أن ترتقي لطموحات القطاع المصرفي ومستخدمي الشبكة المصرفية من عملاء المصارف .

ع / بنك السودان المركزي
محاسن عبد الحفيظ حمد
الفتاح النور الحسن
إدارة الشؤون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

2- اجراءات تامين وحماية شبكة نظم الدفع – التعامل مع اجهزة (PHION BOX)

بِسْمِ اللَّهِ تَعَالَى

Central Bank of Sudan
Financial Institutions & Systems Wing
Payment Systems Directorate



بنك السودان المركزي
قطاع المؤسسات المالية والنظم
إدارة نظم الدفع

التاريخ: الخميس 6 شعبان 1432 هـ
الموافق 7 يوليو 2011م

منشورات إدارة نظم الدفع
منشور رقم (2011/2 - إصدار رقم 1)
معنون إلي :

1. كافة المصارف المعتمدة
2. وكلاء التسوية المعتمدون وهم :
 - أ. شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية
 - ب. سوق الخرطوم لأوراق المالية
 - ج. شركة السودان للخدمات المالية

الموضوع	إجراءات تأمين وحماية شبكة نظم الدفع التعامل مع أجهزة (PHION BOX)
---------	---

في إطار السياسة الرامية إلى إستقرار وسلامة القطاعين المصرفي والمالي ولتأمين عملية نقل البيانات والمعلومات في مسار آمن ومشفّر وتوفير بيئة آمنة لنظم الدفع القائمة والمستقبلية تحمي وتؤمن المعاملات المصرفية والمالية لكل المشاركين في نظم الدفع فقد تم تركيب أجهزة لحماية شبكة نظم الدفع (PHION BOX) بغرض ترفيقها وضمان إستمراريتها وموثوقيتها إضافة إلى إستكمال عمليات ربطها وتكاملها مع نظم الدفع الأخرى، وبما أن الحفاظ علي أجهزة حماية شبكة نظم الدفع هي مسؤولية المصارف ووكلاء التسوية المعتمدين عليه فقد تقرر الإلتزام بالضوابط والاجراءات التالية:

1. الإحتفاظ بأجهزة حماية شبكة نظم الدفع داخل غرفة مركز المعلومات وعدم تحريكها إلا بموافقة مكتوبة من إدارة نظم الدفع.
2. لا يُسمح لأي جهة بالمصرف أو وكيل تسوية معتمد أو أحد منسوبيهما بتوصيل أي جهاز أو أي حاسوب عادي أو محمول مع أجهزة حماية شبكة نظم الدفع إلا بموافقة مكتوبة من إدارة نظم الدفع.
3. لا يُسمح بفصل أجهزة حماية شبكة نظم الدفع عن الشبكة المصرفية أو الشبكة الداخلية للمصرف أو لوكيل التسوية المعتمد، كما لا يُسمح بإغلاق أجهزة حماية شبكة نظم الدفع إلا بموافقة مكتوبة من إدارة نظم الدفع.
4. علي المصرف ووكيل التسوية المعتمد تغذية أجهزة حماية شبكة نظم الدفع بتيار كهربائي (Clean Power) كما لا يُسمح بفصل التيار الكهربائي عنها تحت أي ظروف من الظروف.
5. علي الإدارة أو الجهة المختصة بالمصرف أو وكيل التسوية المعتمد عن مركز المعلومات الإحتفاظ بدرجة حرارة داخله لا تزيد عن 23 درجة مئوية، ونسبة رطوبة لا تقل عن 5% ولا تزيد عن 95% علماً بأن الدرجة المثالية لنسبة الرطوبة داخل مركز المعلومات هي 65%.

6. يتم التعامل مع أجهزة حماية شبكة نظم الدفع بواسطة شركة الخدمات المصرفية الالكترونية فقط وبعد الحصول علي موافقة مكتوبية من إدارة نظم الدفع.
7. علي كل مصرف أو وكيل تسوية معتمد تسمية موظفين أحدهما دائم وآخر مناوب يكونا مسؤولين عن أجهزة حماية شبكة نظم الدفع وإرسال بيانات عنهما تشمل الآتي:
 - أ. إسم الموظف
 - ب. رقم الهاتف الثابت والمحمول
 - ج. رقم الفاكس
 - د. البريد الإلكتروني الرسمي
8. علي كل مصرف أو وكيل تسوية معتمد توفير وسائل الإتصال للموظفين المسؤولين عن أجهزة حماية شبكة نظم الدفع وأي إحتياجات لوجستية أخرى يحتاجانها لأداء مهامهما.
9. كل من يخالف أحكام هذا المنشور سيقع تحت طائلة لائحة الجزاءات المالية والإدارية وأي لوائح أخرى صادرة من بنك السودان

يسرى هذا المنشور إعتباراً من تاريخ صدوره


حميدة محمد صالح


محمد عصمت يحيى

ع / بنك السودان المركزي

إدارة نظم الدفع

الفصل الخامس احكام عامة

1-المنتجات والخدمات المصرفية الالكترونية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١١ ربيع أول ١٤٢٣هـ

النمرة: ب س / إدع رم / ٢٢

الموافق: ٢٢ مايو ٢٠٠٢م

منشور الإدارة العامة للرقابة المصرفية رقم (١٤ / ٢٠٠٢م)
معنون لكافة البنوك المعتمدة

الموضوع : المنتجات والخدمات المصرفية الالكترونية

بالإشارة الى الموضوع أعلاه ، تلاحظ قيام بعض المصارف بالاعلان عن تقديمها لخدمات ومنتجات مصرفية الكترونية وذلك قبل اكتمال البنى التحتية والتجهيزات والإجراءات اللازمة لتقديم تلك الخدمات ، الأمر الذي يقدر في مصداقية العمل المصرفي بالبلاد وقد يضر بسمعته داخليا وخارجيا . إن بنك السودان يقوم حاليا باعداد برنامج شامل لاعتماد مختلف النظم التقنية المصرفية بحيث أنه لن يسمح لأي بنك تجاري بادخال أو استخدام أي نظام تقني قبل اعتماده من قبل بنك السودان . عليه وتحسبا لما قد ينتج عن تقديم خدمات الكترونية قبل اعتمادها فقد تقرر الآتي:

- ١- على المصارف الحصول على موافقة بنك السودان المسبقة على إدخال الخدمات المصرفية الالكترونية قبل التعاقد مع الجهة أو الجهات التي ستقوم بالتنفيذ
- ٢- على المصارف عدم الاعلان / أو الترويج / أو الاستخدام لأي خدمات أو منتجات الكترونية إلا بعد الحصول على موافقة بنك السودان - الإدارة العامة للتقنية المصرفية- بإمكانية تقديم الخدمة والاطمئنان على كافة الترتيبات الفنية والاجرائية .

ع/ بنك السودان المركزي

عبد المنعم عثمان حمزة نجوي يوسف علي نور

إدارة تنمية الجهاز المصرفي

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

2- تعديل النظام المصرفي الاساسي بالمصارف التجارية لمواكبة إصدار العملة الجديدة

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ / ٩ صفر ١٤٢٨هـ

الموافق: ٢٦/٢/٢٠٠٧م

منشورات الإدارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية

منشور رقم (٢/٢٠٠٧)

معنون لكافة المصارف المعتمدة

الموضوع / تعديل النظام المصرفي الأساسي (Core Banking System) بالمصارف التجارية لمواكبة إصدار العملة الجديدة

عملاً بأحكام المادة ١٩ من قانون بنك السودان المركزي تعديل سنة ٢٠٠٦م واستناداً إلى منشور الإدارة العامة للإصدار (رقم ١/٢٠٠٧) فقد تقرر معالجة وتعديل النظم المصرفية الأساسية (Core Banking System) بالمصارف التجارية لمواكبة إصدار العملة الجديدة وفقاً للإجراءات التالية:

أولاً: إجراءات عامة.

- ١ / تجرى كافة التعديلات اللازمة على النظم المصرفية الأساسية وفقاً للإجراءات الواردة في هذا المنشور وحسب المسؤوليات الموكلة لكل طرف.
- ٢ / تشكل لجنة لإدارة مشروع « معالجة النظم الإلكترونية بالقطاع المصرفي لمواكبة إصدار العملة الجديدة » تضم ممثلين لبنك السودان المركزي وهيئة المشاركين في مشروعات التقنية المصرفية وشركة الخدمات المصرفية الإلكترونية.
- ٣ / تؤدي اللجنة كافة مهامها وفقاً لأحكام هذا المنشور.

ثانياً: مسئوليات لجنة إدارة المشروع

- ١ / متابعة التزام المصارف بأحكام هذا المنشور ورفع تقرير دوري بسير العمل للجنة العمليات المركزية بصورة للإدارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية لبنك السودان المركزي
- ٢ / الإشراف العام على خطة التنفيذ حسب الجدول الزمني المحدد في هذا المنشور.

ثالثاً: التعديلات المطلوبة.

- ١ / التعبير عن البيانات حتى نهاية يوم عمل ٣٠/٦/٢٠٠٧م بالدينار وابقاء البيانات التاريخية كما هي دون تغيير.
- ٢ / التعبير عن البيانات ابتداء من يوم عمل ١/٧/٢٠٠٧م بالجنيه.

..... قضاة نظام قضاة

٣ / قفل الحسابات في يوم ٢٠٠٧/٦/٣٠م والتعبير عن الإرصدة الختامية لكافة الحسابات بالدينار.

٤ / تحويل الأرصدة الختامية ليوم ٢٠٠٧/٦/٣٠م للجنة من خلال القسمة على ١٠٠ والتقريب لمنزلتين عشريتين وتحويلها لأرصدة إفتتاحية ليوم ٢٠٠٧/٧/١م.

٥ / يتم فتح حساب دائن ومدين تحفظ به الفروقات الناتجة عن عملية التحويل المذكورة في الفقرة أعلاه.

٦ / تغيير الرمز النصي للعملة من SDD إلى SDG - Sudanese Guinea

٧ / الإبقاء على الرمز الرقمي للعملة (٧٣٦) كما هو دون تغيير.

٨ / يجب أن تحتوى كافة التقارير على البيانات حسب العملة السارية في الفترة المحددة.

رابعاً: مسئوليات المصارف.

١ / تخاطب المصارف الشركات المطورة لنظمها بالمتطلبات الوظيفية الموضحة في فقرة التعديلات المطلوبة فور صدور المنشور مع صورة للجنة إدارة المشروع والإدارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية.

٢ / ترسل المصارف خطة تعديل البرمجيات للجنة إدارة المشروع في أو قبل يوم ٢٠٠٧/٣/٢٢م

٣ / ترفع المصارف تقرير نصف شهري (بداية ومنتصف الشهر) بواسطة مندوب هيئة المشاركين في مشروعات التقنية المصرفية للجنة إدارة المشروع بسير العمل.

٤ / تكمل المصارف كافة التعديلات المطلوبة بما فيها الإختبارات اللازمة في أو قبل ٢٠٠٧/٥/٣١م.

٥ / على المصارف إجراء الإختبارات اللازمة لتخزين كافة البيانات التاريخية بالإضافة لأخر إصداره للنظام المصرفي الأساسى قبل التعديلات وإختبار إمكانية الإسترجاع.

٦ / ترسل المصارف تأكيدا خطيا للجنة إدارة المشروع يفيد بإجراء الاختبارات اللازمة للتخزين والاسترجاع في أو قبل ٢٠٠٧/٤/٣٠م على أن يوقع الخطاب بواسطة المدير العام.

٧ / على المصارف إجراء كافة الإختبارات في بيئة إختبار معزولة.

٨ / ترسل المصارف خطابا للجنة إدارة المشروع يفيد بإجراء كافة التعديلات ونجاح الإختبارات اللازمة وفقا للموجهات المذكورة بالمنشور بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢م على أن يوقع الخطاب بواسطة المدير العام.

يسرى هذا المنشور إعتبارا من تاريخ صدوره

ع / بنك السودان المركزى

محمد عصمت يحيى طارق احمد خالد

3-تعديل النظم المصرفية الإلكترونية لمواكبة إصدار العملة الجديدة

بسم الله الرحمن الرحيم

ب س م / ا ع ن د ت م / م ع / ١٤٤

التاريخ / ٢٦ / ٢ / ٢٠٠٧ م

السيد / المدير العام

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

**الموضوع / تعديل النظم المصرفية الإلكترونية
لمواكبة إصدار العملة الجديدة**

بعد أن أصدر البنك العملة الجديدة في ١٠/١/٢٠٠٧ وبدأت عملية التداول المزدوج للجنيه والدينار والتي ستستمر حتى ٣٠/٦/٢٠٠٧ أصدر السيد / المحافظ قرار إداري رقم ١/٢٠٠٧ في يناير الماضي بتشكيل لجنة لتعديل ومعالجة تقنية القيود المحاسبية ضمت ممثلين للمصارف حيث تلخصت مهام اللجنة في وضع الإطار العام لمشروع « تعديل النظم الإلكترونية لمواكبة تغيير العملة» وبعد أن رفعت اللجنة تقريرها النهائي تقرر ان تمتد مهام اللجنة لتشمل إدارة المشروع.

في هذا الصدد وحتى يبدأ تنفيذ المشروع في الوقت المناسب تصدر الإدارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية حزمة من المنشورات المرفقة تبين التعديلات المطلوبة والنظم المستهدفة بالإضافة للإجراءات والضوابط المنظمة.

والله الموفق

فتح الرحمن صالح جاويش

مدير عام الادارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية

مرفقات:

- ١ / منشور تعديل النظام المصرفي الأساسي لمواكبة تغيير العملة
- ٢ / منشور تعديل محول القيود القومي والمحولات الخاصة لمواكبة تغيير العملة
- ٣ / منشور تعديل نظام المقاصة الإلكترونية الأساسي لمواكبة تغيير العملة

معنون ل:

- ١ / المصارف المعتمدة
- ٢ / مدير عام شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية

صورة ل:

- ١ / رئيس غرفة العمليات المركزية
- ٢ / أعضاء هيئة المشاركين
- ٣ / السيد / أمين عام اتحاد المصارف السوداني

4- المنتجات والخدمات المصرفية الالكترونية

Central Bank of Sudan
Financial Institutions & Systems Wing
Payment Systems Directorate



بنك السودان المركزي
قطاع المؤسسات المالية والنظم
إدارة نظم الدفع

التاريخ: الثلاثاء، 16 رمضان، 1432هـ، الموافق: 16 أغسطس/ 2011 الممرة: ب س م / ق م ن / إن د / 2011

السيد / مدير عام بنك

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

الموضوع	المنتجات والخدمات المصرفية الإلكترونية
---------	--

إشارة إلى منشور الإدارة العامة للرقابة المصرفية رقم (20002/14) بذات الموضوع (صورة مرفقة) ، نفيديكم بأن الموجهات والتوجيهات الواردة في المنشور المعنى مازال سارية ، فقط على المصارف الحصول على الموافقات الواردة بالمنشور من إدارة نظم الدفع ببنك السودان المركزي بدلا عن الإدارة العامة للتقنية المصرفية.

ونشكر لكم حسن تعاونكم ..

إبراهيم حسن على الإمام
ع/ إدارة نظم الدفع
بنك السودان المركزي

حميدة محمد صالح

صورة إلى :-
- شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية
- مساعد المحافظ لقطاع المؤسسات المالية والنظم

5-بريد المصرف الإلكتروني الرسمي

Central Bank of Sudan
Financial Institutions & Systems Wing
Payment Systems Directorate



بنك السودان المركزي
قطاع المؤسسات المالية والنظم
إدارة نظم الدفع

التاريخ : الخميس ، 18 رمضان ، 1432 هـ ، الموافق : 18 / أغسطس / 2011 النمرة : ب س م / ق م م ن / إن دا / 2011

السيد / مدير عام بنك

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

الموضوع	بريد المصرف الإلكتروني الرسمي
---------	-------------------------------

في إطار تنظيم وتطوير وسائل التواصل بين المصارف وبنك السودان المركزي ، وللإستفادة من البنية التقنية للقطاع المصرفي في تحسين الإتصال بين بنك السودان المركزي والمصارف ، فقد تقرر على المصارف إنشاء بريد إلكتروني رسمي لإستقبال المخاطبات الصادرة من بنك السودان المركزي . وعلى أن تلتزم بالمتابعة والتنشيط المستمر لهذا البريد الإلكتروني وضمان الإستجابة لمحتوياته .
يجب إنشاء البريد الإلكتروني الرسمي المطلوب وإرساله في خطاب إلى إدارة نظم الدفع بينك السودان المركزي .

ونشكر لكم حسن تعاونكم ،،

إبراهيم حسن على الإمام
حميدة محمد صالح
ع / إدارة نظم الدفع
بنك السودان المركزي

صورة إلى :-
شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية

6-خدمة التحويل من حساب لحساب عبر قنوات نظم الدفع

التاريخ: 21 جمادى الآخر 1435

الموافق: 21 / أبريل / 2014 الرقم: ب س م / م / ن د س م / Stnds/11/2014م

السيد/مدير عام

المحترم ،،،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ،،

الموضوع / خدمة التحويل من حساب لحساب عبر قنوات نظم الدفع

يجب علي المصارف قبل تقديم خدمة التحويل بين حسابات العملاء داخل المصرف الإلتزام بالآتي:

1. إستيفاء المواصفات والمعايير السارية المنظمة لقنوات نظم الدفع.
2. مد إدارة نظم الدفع بالوثائق التالية للموافقة علي الخدمة قبل إطلاقها:
3. دليل إجراءات الخدمة.
4. التحوطات التأمينية للخدمة.

ولسيادتكم الشكر والتقدير،،،

زاهر محمد عثمان فقيري إبراهيم حسن علي الإمام
ع/ بنك السودان المركزي

معنون الي:

- جميع المصارف العاملة بالبلاد.
- شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية (EBS).

7-تعرفه الخدمات المصرفية الإلكترونية المقررة

بنك السودان المركزي

قطاع المؤسسات المالية والنظم

إدارة نظم الدفع

الأربعاء 28 / يناير / 2015م

منشورات إدارة نظم الدفع

منشور رقم (2/20015م)

السيد/مدير عام

المحترم ،،،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى

وبركاته،،

الموضوع / تعرفه الخدمات المصرفية الإلكترونية المقررة

علي جميع المصارف عدم زيادة رسوم وتعرفة الخدمات المصرفية الإلكترونية التي يتحملها العملاء والمقررة من قبل بنك السودان المركزي إلا بعد أخذ موافقته المسبقة والمكتوبة في ذلك. وللمصرف الحق في تخفيض أو إعفاء عملائه من هذه الرسوم دون الرجوع إلي بنك السودان المركزي.

ولسيادتكم الشكر والتقدير،،،

زاهر محمد عثمان فقيري

محمد إسماعيل محجوب

ع/ بنك السودان المركزي

معنون الي:

- جميع المصارف العاملة بالبلاد.
- شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية (EBS).